

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاطار القانوني للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة لتكنولوجيات الاعلام والاتصال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي:

الشعبة: حقوق :

تحت إشراف الأستاذة : وافي الحاجة

من إعداد الطالبة: بن جيلالي فطيمة زهرة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً

الأستاذة(ة): بلحنافي فاطمة

مشرفاً ومقرراً

الأستاذة(ة): وافي حاجة

مناقشاً

الأستاذة(ة): بن قطااط فاطمة

السنة الجامعية: 2025/2026

نوقشت يوم: 14/06/2026



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : سيف جليل الاسم : فاطمة زطيرة
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 1105315068 والصادرة بتاريخ : 2021/01/24
المسجل (ة) بكلية : حقوق سيدة حميدة ابن باديس قسم : قانون
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان :

التحليل القانوني للنظم الضريبية في الجزائر
المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتسويق

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية والمعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

لرئاسة جهة
لرئيسي للإدارة الإقليمية

التاريخ : 2021/06/24

امضاء الممضي



بن جليل فاطمة زطيرة
414139291
2021/01/24
مستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيعة من السرقة العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَإِذَا دُفِنُوا فَاسْتَجِيبُوا لَهُمْ
وَقُلْ أَعِزُّوا نَفْسًا لِلَّهِ الْغَنِيُّ
وَقُلْ أَطِيعُوا أَمْرًا لِلَّهِ الْغَنِيُّ



إهداء

إلى من عشت بداخلها و تعيش بداخلي إلى الصدر الدافئ و القلب
الحنون إلى من تعطي ولا تأخذ إلى من أهواها حتى النخاع أُمي الحبيبة.

إلى الرجل الذي ظل كالجبل الشامخ ولم يتزعزع إلى من خدمني بأوتار
عقله و سقاني بدم قلبه و أنار لي دروب النجاح أبي الغالي.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق و الوفاء أهديهم محبتي
وإخالصي و دعائي إخوتي وصديقاتي إلى كل أساتذتي و على رأسهم
الأستاذة : " وافي حاجة".

إلى كل من يحمل ذرة حب واحترام لي و لم أنكره.





شكر و عرفان

إلى من كان لهم أثر في هذه المسيرة العلمية
إلى منارات العلم والهدى؛ أساتذتي الأفاضل، الذين جادوا علينا
بفيض علمهم، وكانوا خير قدوة في الصبر والمثابرة، ومنحونا من
وقتهم وجهدهم ما أنار لنا دروب المعرفة. إلى الرفاق الذين تقاسمت
معهم مقاعد الدراسة؛ زملاء الدرب الذين كانوا نعم السند، تشاركنا
معاً تعب الأيام وشغف النجاح، ولحظات البحث التي لا تُنسى.
إلى كل من مد يد العون ولو بكلمة تشجيع، وإلى كل من آمن
بقيمة العلم والعمل كسبيل للارتقاء وتطوير الذات. إلى كل باحث عن
الحقيقة، وطالب للعلم أهدي إليكم هذا العمل المتواضع، راجياً
من الله أن ينفع به.

الْمُقَدِّمَةُ

شهد العالم في العقود الاخيرة ثورة في تكنولوجيا المعلومات ، والتي أصبحت طريقا للتقدم مثالي الثقافي والاقتصادي، ويعد الوصول إلى المعلومات رهانا كبيرا للإنسان نظرا لارتباطها بمختلف مجالات النشاط الإنساني وجوانب الحياة المعاصرة، ذلك أن توفير المعلومات وحسن استغلالها من المقومات الضرورية لدفع عجلة تقدم الأمم وازدهارها وصار وجودها دعامة أساسية لجهود التنمية والرقى المعرفي.

على الرغم من الفوائد الهائلة التي تم تحقيقها والتي يتم تحقيقها في مجال تكنولوجيا المعلومات على جميع المستويات و في مختلف مجالات الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية رافقتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، تجلت في تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، أال ظاهرة الجرائم المعلوماتية، التي لم تعد تقتصر على وهي إقليم دولة واحدة، بل تجاوزت حدود الدول، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل إحدى صور الذكاء الإجرامي مما صعب من مهمة إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية، كما كشفت عن عدم قدرة قواعد المالحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، سواء على صعيد المالحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أو على صعيد المالحقة الجنائية الدولية.

وبما أن الجريمة الإلكترونية ظاهرة جديدة بسبب ارتباطها بتقنيات المعلومات والاتصالات، فقد كافح المهتمون بدراسة هذا النوع الجديد من الإحرام إيجاد تعريف مناسب يناسب طبيعتها ، ولكن دون جدوى، لذا اختلفت التعاريف التي تتناول هذه الظاهرة الإجرامية غير أنه ومع ذلك فإن كافة المحاولات إيجاد تعريف جامع جاءت قاصرة على الإحاطة بكافة أوجه هذه الظاهرة، وفي المسعى ذاته تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا

جامعا للجريمة المعلوماتية بأنها جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية.

تتطلب معالجة هذه القضية تطوير إطار قانون جنائي وطني برؤى تشريعية متشابهة ، تعكس الصحة القانونية وجميع جوانب وأبعاد هذه التقنيات الجديدة، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من ناحية، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى، وتتكامل فيه مع الأهداف التي تقرها المعاهدات الدولية في هذا الشأن.

والواقع أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والغربية وضع عديد القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالجرائم المعلوماتية ومكافحتها وتجلى ذلك من خلال ما احتواه التشريع العقابي وكذا القواعد الإجرائية التي تتبع في مجال الكشف عنها هذا فضال عن إصدار المشرع الجزائري للقانون 04-09 المؤرخ في 05/ 09/ 2009 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والتصال ومكافحتها وكذا استحداثه بموجب للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم 2015 المرسوم الرئاسي -15 261 المؤرخ في 08/ 10 المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والتصال ومكافحتها. والرسوم -20 183 الذي أعاد تنظيم هاته الهيئة.

أهمية موضوع البحث :

يجد موضوع القطب الجزائري المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أهميته في عدة نقاط منها:

- أن القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ينتهج طريقة عمل معتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة أصبحت ضرورة لا غنى عنها في الوقت الحاضر لحماية المكتسبات والمصالح الأساسية.
- يستمد القطب الجزائي المتخصص بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أهميته من أهمية الإجراء المعلوماتي وخطورة آثاره إذ أن متابعة تلك الجرائم تؤدي حتما للنظر لأساليب مكافحتها.
- يشكل النموذج المتطور للممارسة القضائية وأداة فعالة في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن المنظمات الإجرامية المتخصصة في الجريمة الإلكترونية.

أسباب اختيار الموضوع:

ومما دفعنا لاختيار الموضوع قيد الدراسة هو تنامي ظاهرة الإجراء المعلوماتي والإعتداءات الواقعة على الأشخاص والمؤسسات في الجزائر كل دافعا وحافزا قويا للبحث ودراسة الموضوع، كما شكّل لدينا مستوى من الوعي بأهمية الكاديمية للموضوع، ناهيك عن الرغبة في معرفة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتخوفات التي تختلجنا، وكذا الوسائل والإليات المعدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الخاصة.

أما من الناحية الموضوعية فهذه الدراسة محاولة جادة منا لفهم كيفية مجابهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي أوجدها المشرع الجزائري الجرائم.

وعليه تهدف هاته الدراسة إلى جملة من أهداف العلمية والعملية، حيث تبرز الأهداف العلمية من هذه الدراسة التي تتدرج ضمن الدراسات القانونية، والتي تهتم بدراسة الإجراء المعلوماتي، ومدى مساهمة هذه الدراسة في معرفة سبل الوقاية من هذه الجرائم الحديثة، أما عن الأهداف العملية فدراسة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من الموضوعات التي تم تناولها بشكل مجحف ومقتضب، أن المالحظ هو أن هناك اهتمام متنامي من قبل الباحثين القانونيين بهذا

الموضوع بعد انتشار هذه الظاهرة على مختلف أنحاء العالم عامة وعلى المستوى الوطني بشكل خاص . وعليه فإن الدراسة تسعى إلى:

- إعطاء مفهوم للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وأهم الخصائص التي تتمتع بها.
- معرفة أصناف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري.
- معرفة الإجراءات المتبعة بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .انطلاقاً من مما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفّر الإطار القانوني والتنظيمي للقطب الجزائري الوطني آلية فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث في عرضه لموضوع جرائم تكنولوجيا الإعلام منهجاً وصفيّاً تحليلياً. فهو يصف جرائم تكنولوجيا الإعلام بعرض تعاريفها، وخصائصها، وسمات المجرمين، ومجموعتهم. كما يحلل عناصرها، وتلك الإجراءات المتخذة في سبيل محاربتها محافظةً على المال المعلوماتي من شتى مظاهر الإجرام. واستعان أيضاً بمنهج الدراسة المقارنة في ما يخصّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الفصل الاول

يُشكّل الفصل الأول في دراسة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مدخلاً أساسياً وشاملاً للإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الظاهرة الجنائية الحديثة، حيث يبدأ بتعريف هذه الجرائم كأفعال إجرامية غير مشروعة تُرتكب باستخدام الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصال الإلكتروني مثل الإنترنت والتطبيقات الرقمية، مما يميّزها عن الجرائم التقليدية بخصائصها الفريدة كعدم الحدود الجغرافية والسرعة الفائقة في الانتشار والصعوبة في التتبع، ويستعرض الفصل التصنيفات الفقهية والقانونية المختلفة لها كجرائم هجينة تجمع بين العناصر التقليدية والتكنولوجية المتطورة، مع التركيز على أركانها الرئيسية مثل الركن المادي الذي يعتمد على الوسائط الرقمية، والركن المعنوي الذي يشمل النية الإجرامية، ثم ينتقل إلى الإطار القانوني الجزائري الذي يستند أساساً إلى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والذي يُعرّف هذه الجرائم ويحدد العقوبات الخاصة بها مثل السجن والغرامات المالية الثقيلة، بالإضافة إلى التعديلات اللاحقة والمبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحريات العامة والخصوصية، ويُبرز دور الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية التي انضمت إليها الجزائر، كما يناقش التحديات في التطبيق مثل الحاجة إلى تدريب الكفاءات القضائية والشرطية وإنشاء هيئات متخصصة للتحقيق الرقمي، ويُختتم بأهمية هذا الإطار كأساس لفهم الفصول اللاحقة المتعلقة بآليات المواجهة والعقوبات والوقاية، مؤكداً على التطور المتسارع للتكنولوجيا الذي يتطلب تشريعات ديناميكية تتكيف مع التهديدات الجديدة كالابتزاز الإلكتروني والتشهير عبر المنصات الاجتماعية والجرائم المالية الرقمية.

المبحث الاول : ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عبارة على أنها أفعال إجرامية غير مشروعة تُرتكب بوساطة الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصال الإلكتروني مثل الإنترنت والمنصات

الرقمية، مُميّزًا إيّاها عن الجرائم التقليدية بخصائصها الفريدة كالفورية في الانتشار وعدم الحدود الجغرافية والاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في التنفيذ.

المطلب الاول : مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن إرتباط هذا النوع من الجرائم بالتكنولوجيات الحديثة أدى إلى صعوبة حصرها أو وضع تعريف محدد لها، بغية عدم حصر القاعدة التجريبية في إطار أفعال معينة.

التعريفات الفقهية:

أولاً - المفهوم الواسع: يتبنى الخبير "Parker" مفهوماً واسعاً للجريمة المعلوماتية حيث يشير إلى أنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو مكسب يحققه الفاعل¹.

أما مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين فقد تبنى التعريف الآتي " :أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في البيئة الإلكترونية ."

ثانياً - المفهوم الضيق: ذهب الفقيه (merwe) إلى أن الجريمة المعلوماتية هي " الفعل غير المشروع الذي يتواطأ في إرتكابه الحاسب الآلي، أو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسة . "أيضا عرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها " الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً²."

¹ نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص ص 49، 50.
² عبد العادل الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية (دراسة قانونية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 40.

تعريف المشرع الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد إختار تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بدلاً من مصطلح الجريمة المعلوماتية.³ وعرف المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نص المادة (02 فقرة أ) من القانون رقم 04-09 بأنها (جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية).

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد قدر في تدخله أن جوهر المعلوماتية هو المعطيات التي تدخل للحاسب الآلي فتتحول إلى معلومات بعد معالجتها وتخزينها، فقام بحماية هذه المعطيات من أوجه عدة حيث أكد المشرع الجزائري استخدام مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04-15⁴.

المطلب الثاني : خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نتاجا لتقنية المعلومات فهي ترتبط بها و تقوم عليها، وهذا ما أكسبها طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب حيث نتناول في خصوصية هذه الجرائم من حيث محل الحماية الجزائية وفي نتناول خصوصيتها من حيث المتابعة الجزائية.

❖ من حيث محل الحماية الجنائية:

³ أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف أقرشي محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص 08.

⁴ القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتمم للأمر 66-157، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص 11

هناك خصوصية بارزة في هذا النوع من الجرائم كونها لا تتم إلا بوجود حاسب آلي "الكمبيوتر"، بالإضافة إلى ضرورة وجود عناصر يحوزها مرتكب هذا النوع من الجرائم تمكنه من أن يتدخل في ذاكرة النظام المعلوماتي لالتقاط المعلومات المخزنة أو تعديلها أو إتلافها.

1. الكمبيوتر بوصفه الهدف المباشر للإعتداء أو وسيلة الاعتداء:

"إن إرتباط هذا النوع من الجرائم بالحاسب الآلي ونظم المعالجة الآلية للمعطيات على أساس أن هذه كيانات تقنية مادية، يتعدد وصفها ومهامها من الوجهة التقنية والإعتداءات على هذه الكيانات المادية المجسدة لمال منقول محمية بموجب نصوص القانون الجنائي، أما الشق الثاني من مكونات الحاسب الآلي فهو الشق المعنوي المتمثل في المعلومات والبرامج ونصوص قانون العقوبات تقف قاصرة أمام حماية هذا الكيان. وهناك من يرى بأن هذا الكيان المعنوي عبارة عن مال إلا أنه يختلف عن غيره من الأموال بأنه غير قابل للنفاذ بكثرة الإستعمال⁵." ومن العناصر التي يجب أن يحوزها الجاني لإرتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁶.

- أن يحوز النظام المعلوماتي نهاية طرفية "Terminal" أو أن تكون لديه شفرة.
- أن يكون مزودا بمودم لترجمة المعلومات للغة المطلوبة.
- أن تكون لديه قدرة لا بأس بها لمعرفة تقنية الأنظمة المعلوماتية.

وتتنوع أساليب إرتكاب هذه الجرائم و لعل من أهم هذه الأساليب هي الإختراق وإستعمال البرامج الخبيثة:

⁵ محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، المعهد التقني، الأنبار، نشر بتاريخ 2011-05-03، ص 05.

⁶ معين خليل العمر، الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 209.

أولاً - الاختراق "Hakring": تقوم معظم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على تقنية الاختراق وذلك بغرض الدخول غير المشروع لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، ويحتاج التسلل إلى جهاز الضحية دون علمه إلى مجموعة من الأدوات والوسائل فقد يتم عن طريق إستعمال نظم التشغيل أو إستخدام البرامج، كما قد يتم اللجوء في عملية الاختراق إلى أسلوب التفتيش في مخلفات التقنية وذلك بالبحث في مخلفات الحواسيب⁷.

ثانياً - البرامج الخبيثة "Les Virus": يمكن تعريف الفيروس الإلكتروني بأنه "برنامج يتكون من عدة أجزاء مكتوب بإحدى لغات البرمجة و بطريقة خاصة تسمح بالتحكم في البرامج الأخرى، و قادر على تكرار نفسه في برامج أخرى". وتعتبر الفيروسات من أكبر الأخطار التي تهدد نظم المعالجة الآلية ويرجع ذلك لقدرتها على التسلل داخل الأنظمة وتدميرها، أيضا سرعة بثها عبر الشبكات لتنتقل إلى مختلف الحواسيب في آن واحد⁸.

2. المجرم المعلوماتي ومعرفته بالحاسب الآلي:

بسبب انتشار الأجهزة الإلكترونية في جميع أنحاء العالم واستخدامها من قبل الأفراد والأسر والبنوك، واشتراكات الدوائر الحكومية لاستخدامها وقدرتها على التواصل مع أي شخص في بقاع العالم كل ذلك جعلها قابلة للارتكاب من كافة الشرائح الاجتماعية.

⁷ سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، المشرف د. زراري صالح الواسعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2012، ص 58.

⁸ مرجع سابق ص 59.

1) المجرمون العاديون:

✚ **صغار مستخدمي الإنترنت:** بحسب توافر الوسائل والبرامج المستخدمة في التخريب

لصغار المستخدمين على الإنترنت مما يجعل جرائم الإنترنت لا تتطلب خبرة عالية⁹.

✚ **المتسللون:** أولئك الذين يستخدمون البريد الإلكتروني الخادع والمواقع الزائفة على الإنترنت

للحصول على معلومات شخصية حساسة من مستخدمي الإنترنت¹⁰

✚ **الهواة: "Hackers"** الذين يتمتعون بمعرفة واسعة في مجال البرمجيات، متصفين بالفضول

والتطفل في كشف ومعرفة خصوصيات الآخرين و قد يتمرن الهواة ليصبحوا أكثر خطورة

لإستدراج الضحايا للحصول على المال ويتحولون من هواة إلى محترفين "Crackers" هذا

و يتميز المجرم المعلوماتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من

المجرمين. ورمز إليها الأستاذ " Parker " بكلمة (SKRAM) وهي تعني المصادرة

"SKILLS"، المعرفة "Knomledage"، الوسيلة "Ressources"، السلطة "Authority"،

و أخيرا الباعث " Motives " .¹¹

2) المجرمون المحترفون:

✚ **القرصنة: "Pirate"** عصابات في سعي مستمر لتبني تقنيات وبرمجيات جديدة بأسرع ما

يمكن للمستخدمين مجاراته في مجال الإستعانة ببرمجيات الحماية، وهم مجرمو المعلوماتية

الذين يهدفون من وراء نشاطهم الإجرامي إلى تحقيق ربح مادي بطريق غير مشروع¹².

⁹ معين خليل العمر، الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 211.

¹⁰ مرجع سابق ص 212.

¹¹ نانلة عادل محمد فريد قورة، ص 57.

¹² عبد العادل الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية (دراسة قانونية قضائية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 62.

✦ **المخربون:** وهم على أنواع منها:

- المستخدم العادي الذي يستطيع الوصول إلى الأغراض التخريبية.
- المستخدم الهاوي الذي يتعلم بعض المهارات على حساب الآخرين.
- المستخدم المحترف الذي يقصد التخريب.
- العصابات المنظمة.

من حيث المتابعة الجزائية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بقلة عدد الحالات التي يتم إكتشافها بالفعل إذا ما قارننا ذلك في ضوء ما يتم إكتشافه في الجرائم التقليدية، ويرجع ذلك إلى أنه لا يشوب إرتكابها أي عمل من أعمال العنف كما أنها لا تترك أثرا خارجيا مرئيا ولا ملموسا.

✓ **صعوبة الكشف عنها:**

لا يتم في الغالب الأعم التبليغ عن جرائم الأنترنت إما لعدم إكتشاف الضحية لها و إما خشية من التشهير، لذا معظم جرائم الأنترنت ثم إكتشافها مصادفة، بل و بعد وقت طويل من إرتكابها، وتتبدى هذه الظاهرة على نحو أكثر حدة في المؤسسات المالية كالبنوك والمؤسسات الإيداعية ومؤسسات الإقراض والسمسرة، حيث تخشى مجالس إدارتها عادة من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو إتخاذ الإجراءات القضائية حيالها إلى تضائل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها و إنصرافهم عنها.¹³

بالإضافة إلى سرعة محو الدليل وتوفر وسائل تقنية تعرقل الوصول إليه على إعتبار أن البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الأنترنت تكون عبارة عن رموز مخزنة على وسائط تخزين

¹³ محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط 2-4 أبريل، 2006، ص 7.

ممغنطة لا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي، جعل الوصول إلى الدليل يعد أمراً صعباً لاسيما وأن الجاني يعتمد عدم ترك أثر لجريمته، ضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال الموقوف على إمكانية وجود دليل ضد الجاني، ما يجعل الأمر أكثر تعقيداً لدى السلطات الأمنية وأجهزة التحقيق والملاحقة في هذه البيئة المتكونة من بيانات ومعلومات في شكل نبضات إلكترونية غير مرئية، مما يجعل أمر طمس الدليل أمراً في غاية السهولة¹⁴.

✓ الجريمة المعلوماتية متعددة الحدود - عابرة للوطنية:

إن ظهور شبكات المعلوماتية جعل العالم عبارة عن قرية رقمية، حيث لم يعد هناك حدود مرئية أو ملموسة تقف أمام نقل المعلومات عبر الدول المختلفة، فقدرت الشبكة المعلوماتية على نقل وتبادل المعلومات في أجزاء من الثانية، أسفرت عن نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بالجريمة المعلوماتية الواحدة في آن واحد، حيث يمكن أن ترتكب الجريمة في دولة على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جداً، وهو ما يستوجب التعاون الدولي لمكافحتها¹⁵.

وتخضع جرائم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال للقواعد العامة التي تحكم تنازع الاختصاص المكاني، حيث تخضع في كثير من الأحيان لأكثر من قانون في حالة ما إذا ارتكبت عناصر الركن المادي في إقليم أكثر من دولة على أساس مبدأ الإقليمية، كما قد تخضع لقانون دولة الجاني عملاً بمبدأ الشخصية الإيجابية، أو تخضع لمبدأ العينية متى مست الجريمة المصالح الحيوية للدولة¹⁶.

¹⁴ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، إشراف د. اقلولي محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 06-03-2013، ص 18.

¹⁵ سعيداني نعيم، مرجع سابق ص 59.

¹⁶ المؤتمر المغاربي الأول، المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، طرابلس، خلال الفترة 28-29 / 10 / 2009، ص 13، منشور على الموقع التالي > <https://www.panapress.cms-france.net>.

المطلب الثالث : تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

إن مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات جعلت المشرع الجزائري يتدخل بموجب القانون 04-15 الذي أضاف القسم السابع مكرر لقانون العقوبات، و الذي يتضمن ثمانية مواد من المادة (394 مكرر) وحتى المادة (394 مكرر 7) ثم تلاه القانون 04-09، وغيره من النصوص القانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وسنتطرق في هذا المطلب لتصنيفات هذه الجرائم حسب التقسيم الذي تبناه المشرع الجزائري.¹⁷

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: Infractions aux système de traitement automatisé de données(STAD)

كلمة نظام " مصطلح مشتق من الكلمة اللاتينية "system" التي تعني الكل المركب من عدد من الأجزاء"¹، وقد عرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب الفقرة (ب) من المادة (02) من القانون رقم 04-09 كما سبق تبيانها، وسنتطرق في هذا المطلب لجرائم الإعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، من خلال تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها .

1. أركان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

جرائم المساس أو جرائم المحتوى وهي الجرائم التي يكون فيها نظام المعالجة الآلية محل الإعتداء وهدفه وسنتناول في هذا الفرع أركان هذه الجرائم.

¹⁷ أنظر النص التشريعي المادة 02، ص 05.

❖ جرميتي الدخول أو البقاء غير المصرح بهما داخل النظام:

أولاً- الركن الشرعي: يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدراً واحداً هو القانون المكتوب¹⁸، وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها"¹⁹.

وبالرجوع إلى النصوص المجرمة لهذه الأفعال نجد أن الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جرمت جريمة الدخول غير المشروع في نص المادة (06)، وجريمة الاعتراض غير المشروع في نص المادة (07)²⁰.

أما المشرع الجزائري فقد أورد جرميتي الدخول والبقاء غير المصرح بهما في نص المادة (394 مكرر) قانون العقوبات، تحت القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال، كما تناولت إتفاقية بودابست جرميتي الدخول و البقاء في نص المادة (25)²¹.

ثانياً- الركن المادي: يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر هي: السلوك أو الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما فإذا إكتملت هذه العناصر أطلق عليها جريمة مادية²².

العنصر المفترض: (مدى خضوع النظام للحماية الفنية) تكفل بعض القواعد الأمنية الحماية

الفنية للمعلومات ونظم معالجتها، ويمكن تقسيم الأنظمة من هذه الزاوية إلى:

■ أنظمة مفتوحة للجمهور.

¹⁸ أحسن بوصفيتها، الرجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص 57.

¹⁹ دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2020، ج ر ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص

08.

²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص 05، 06.

²¹ مرجع سابق، ص 57.

²² طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 242.

- أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها دون حماية فنية.
- أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها و تتمتع بحماية فنية.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز هذه الأنظمة ولم يشترط ضرورة الحماية الفنية للنظام²³.

 **النشاط الإجرامي:** يعرف السلوك الإجرامي في الجرائم التقليدية أنه فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي²⁴.

(أ) - **الدخول غير المصرح به (Accès non autorisé(Frauduleux)** : يقصد به الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إدارة المسؤول عن النظام.²⁵

وتستعمل العديد من التقنيات لارتكاب جريمة الدخول غير المشروع كاستخدام البرامج الظاهرة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة.²⁶

ولم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني فيكفي أن يقوم أي شخص مهما كانت صفته بالولوج إلى النظام دون إذن المسؤول عن النظام، سواء كان في حالة عدم وجود تصريح أو حالة تجاوز حدود التصريح، وتجدر الإشارة هنا إلا أن التجاوز المقصود هو التجاوز في المكان (المجال المكاني).

(ب) - **البقاء غير المصرح به: Maintient non autorisé** يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه مستقلاً عن الدخول للنظام و قد يجتمعان معاً²⁷.

²³ رشيدة مرجع سابق ص 164، 173.

²⁴ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص 94.

²⁵ مرجع سابق ص 177.

²⁶ آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 46.

✍ **محل النشاط:** ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد إتجه نحو التشدد في حماية نظام المعالجة الآلية. ومن مظاهر ذلك التوسع بالركن المادي للدخول والبقاء بغير تصريح، حيث ينصب سلوك الجاني على المعلومات في نظام المعالجة الآلية خلال مرحلة المعالجة و التخزين والإسترجاع، النظام الذي يتضمنها، فضلاً عن الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها²⁸.

✍ **النتيجة الإجرامية:** تنقسم الجرائم تبعاً للنتيجة الإجرامية المترتبة عنها إلى جرائم مادية و جرائم شكلية، و يرد إنتماء جريمتي الدخول والبقاء بغير تصريح إلى هذه أو تلك حسب ما إذا كانت بسيطة أو مشددة.

(أ) - **الدخول أو البقاء المجردان إلى نظام المعالجة الآلية (الصورة البسيطة):** بالرجوع إلى نص المادة (394 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع يعاقب على جريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش بمجرد الدخول أو البقاء داخل النظام.²⁹

(ب) - **الدخول والبقاء المرتبان للنتيجة الجرمية (الصورة المشددة):** تشدد العقوبة إذا ما ترتب على الدخول أو البقاء إحدى النتائج التالية:

• إما حذف أو تغيير المعلومات التي يحتويها النظام.

• تخريب نظام إشتغال المنظومة.

ثالثاً- الركن المعنوي: لقيام القصد الجرمي لا بد أن ينصرف علم الجاني إلى واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، والتكليف الذي تتصف به و إتجاه إرادته لتحقيقها.

²⁸ رشيدة بوكور، مرجع سابق ص 224.

²⁹ رشيدة بوكور، مرجع سابق ص 228.

ونص القانون صراحة على كون جريمتي الدخول و البقاء جرائم عمدية بنصه في المادة (394 مكرر) "... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش".

❖ جريمة التلاعب غير المصرح به بمعطيات نظام المعالجة الآلية

أولاً- الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائي التلاعب غير المصرح به بمعلومات النظام بموجب المادة (394 مكرر 1) قانون العقوبات الجزائي³⁰.

ونصت الإتفاقية العربية في المادة (08) على جريمة التلاعب وأطلقت عليها تسمية الإعتداء على سلامة البيانات.³¹

كما نصت إتفاقية بودابست على هذه الجريمة في نص المادة (04).³²

ثانياً- الركن المادي:

(1) النشاط الإجرامي: يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة التلاعب بارتكاب واحد من الأفعال المنصوص عليها في المادة (394 مكرر 1) و يكفي لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني أحد هاته الأفعال: الإدخال، التعديل، الإزالة.³³

(2) محل النشاط: يقتصر محل النشاط الجرمي على المعلومات الموجودة داخل النظام، أو التي يحتويها النظام وتشكل جزءا منه، ومنه فإن الحماية الجزائية تشمل المعلومات المعالجة آليا أو المعلومات في طريقها للمعالجة أو المعالجة المنفصلة عن النظام والتي أعيد إدخالها فيه، والمعلومات المسجلة في ذاكرة نظام المعالجة الآلية³⁴.

³⁰ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 51.

³¹ مرسوم رئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص 05.

³² هلالى عبد الله أحمد، الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 50.

³³ نانلة عادل مرجع سابق ص 437.

³⁴ رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص 257.

3) **النتيجة الإجرامية:** يعتبر المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية جرائم خطر، أي أن المشرع يستشعر خطورة الجاني من السلوك المجرد، ومنه لم يشترط تحقق نتيجة مادية محسوسة وضارة³⁵.

ثالثاً- الركن المعنوي: تعتبر جريمة التلاعب جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام، أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بإدخال أو إزالة أو تعديل غير مصرح به على معلومات نظام المعالجة الآلية، وأن من شأن أفعاله أن تغير حالة المعلومات، وتتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الأفعال، وتحقيق هذه النتيجة³⁶.

❖ جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة

أولاً- الركن الشرعي: جرم المشرع الجزائري جريمة التعامل في معلومات غير مشروعة في نص المادة (394مكرر 2 فقرة 1) من قانون العقوبات، بنصها: "يعاقب القانون ب... تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم." في حين جرمّت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة والتي أطلقت عليها تسمية "جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات" في نص المادة (09).³⁷

ثانياً- الركن المادي:

✓ **النشاط الإجرامي:** التعامل في معلومات صالحة لارتكاب جريمة أو متحصلة من جريمة، هو قيام المجرم بعملية توفير أو نشر معطيات معلوماتية مقرصنة، من الممكن استعمالها

³⁵ رشيدة بوكري، مرجع سابق ص 268.

³⁶ الملتقى الوطني، آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017، ص 18 .
<http://www.unscin.org>

³⁷ مرسوم رئاسي رقم 14-252، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق، ص 05.

للمساس بالأنظمة، أو القيام بحيازتها، أثناء نشر أو استعمال المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات³⁸.

✓ **النتيجة الإجرامية:** تنقسم الجرائم كما سبقت الإشارة إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، وتنتمي جرائم التعامل في معلومات غير مشروعة للجرائم الشكلية، حيث أن المشرع الجزائري لم يتطلب لقيامها حدوث نتيجة مادية منفصلة عن النشاط الإجرامي الصادر عن الجاني³⁹.

ثالثاً- الركن المعنوي: يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في توافر النية الجرمية بمعنى إتجاه إرادة الجاني لبحث أو تجميع معطيات معلوماتية مقرصنة، ولا يشترط توفر القصد الجرمي الخاص⁴⁰.

المبحث الثاني: تطور الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر

مع انتشار تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر خلال العقدين الماضيين، أصبحت الجرائم المعلوماتية تهديداً حقيقياً للأمن الوطني والاقتصاد، مما دفع التشريع إلى تطور تدريجي يبدأ بتعديلات محدودة وينتهي بقوانين شاملة. بدأ الأمر بإدخال القسم السابع مكرر إلى قانون العقوبات عام 2006 (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 8)، الذي عالج الدخول غير المشروع والتلاعب بالمعطيات، لكنه كان غير كافٍ أمام تعقيد الجرائم الجديدة مثل الاحتيال عبر الإنترنت والتشهير الإلكتروني. ثم جاء القانون رقم 04-09 في 5 غشت 2009 كمعلمة رئيسية، متضمناً قواعد

³⁸ در دور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013. ص 36.

³⁹ رشيدة بوكري، مرجع سابق ص 294.

⁴⁰ در دور نسيم، مرجع سابق، ص 37.

وقائية وجنائية متخصصة، مع إجراءات تفتيش ومراقبة، وأعقب بتعديلات مثل الأمر 11-21 عام 2021 الذي أنشأ القطب الجزائي الوطني، وقانون 02-16 للعقوبات المشددة. هذا التطور يعكس توازناً بين حرية التعبير والأمن الرقمي، مع تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود، مما يجعله نموذجاً تكيفياً للدول النامية.

المطلب الاول : الإطار التشريعي الوطني المنظم للجرائم المعلوماتية

كرّس المشرّع الجزائري منظومة قانونية خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ويُعد القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حجر الزاوية في هذا المجال، حيث تضمن تجريم عدة أفعال تمس بالأنظمة المعلوماتية. ومن بين أهم الجرائم التي نص عليها⁴¹:

- الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية.
- المساس بسلامة المعطيات.
- اعتراض الاتصالات الإلكترونية.⁴²
- إدخال أو حذف أو تعديل البيانات بطرق غير مشروعة.

كما تم تدعيم هذا الإطار من خلال قوانين أخرى، مثل قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف إلى حماية الحياة الخاصة للأفراد في البيئة الرقمية. وقد تبنى المشرّع

الجزائري سياسة مزدوجة تقوم على الوقاية والردع، من خلال وضع آليات قانونية لحماية الأنظمة المعلوماتية، إلى جانب فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثاني: دور القانون الجزائي في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

⁴¹ عبد القادر قادة، جرائم الإعلام الآلي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012، ص 78.

⁴² محمد صبري السعدي، الجرائم المعلوماتية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 112.

يُعدّ القانون الجزائري من الركائز الأساسية التي اعتمد عليها المشرّع الجزائري في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم التي تتميز بالطابع التقني، وسرعة الانتشار، وإمكانية ارتكابها عبر الحدود، مما يجعلها تشكل تهديدًا حقيقيًا للأمن المعلوماتي وللاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

وقد تدخل المشرّع الجزائري من خلال تعديل أحكام قانون العقوبات، بما يسمح بتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وهو ما يعكس إدراكه لخطورة هذه الجرائم وضرورة تكييف النصوص القانونية مع التطورات التكنولوجية الحديثة.

🔍 تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية:

كرّس القانون الجزائري مبدأ حماية الأنظمة المعلوماتية من خلال تجريم الدخول غير المشروع إليها، سواء تم ذلك عن طريق الاختراق أو عبر استغلال ثغرات أمنية، أو حتى البقاء داخل النظام دون وجه حق. ويهدف هذا التجريم إلى حماية سرية الأنظمة وسلامتها، باعتبارها من أهم مقومات الأمن الرقمي. كما لم يشترط المشرّع تحقق نتيجة ضارة، بل يكفي مجرد الدخول غير المصرح به لقيام الجريمة، وهو ما يعكس الطابع الوقائي للنص الجزائري في هذا المجال.⁴³

🔍 تجريم الاعتداء على سلامة المعطيات المعلوماتية:

لم يقتصر تدخل القانون الجزائري على حماية الأنظمة فقط، بل امتد ليشمل المعطيات ذاتها، حيث تم تجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامة البيانات، مثل الحذف أو التعديل أو الإدخال غير المشروع للمعلومات. ويُعد هذا النوع من الجرائم من أخطر الأفعال، خاصة عندما يتعلق الأمر

⁴³ نادية فضيل، الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 67.

ببيانات حساسة أو مرتبطة بمؤسسات حيوية، لما قد يترتب عنها من أضرار جسيمة تمس بالأمن الاقتصادي أو الإداري.⁴⁴

✍ تجريم الأفعال المرتبطة بالجرائم التقليدية في البيئة الرقمية:

عمل المشرّع الجزائري على تكييف الجرائم التقليدية مع البيئة الرقمية، حيث أصبحت العديد من الأفعال مثل النصب والاحتيال، وانتحال الهوية، ونشر الأخبار الكاذبة، تُرتكب عبر الوسائل الإلكترونية. وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق تطبيق النصوص الجزائية لتشمل هذه الأفعال بصورها الجديدة، مما يعكس مرونة القانون الجزائري وقدرته على التكيف مع التحولات التكنولوجية.⁴⁵

المطلب الثالث: التعديلات القانونية الحديثة وأثرها

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم، لم يعد الإطار القانوني التقليدي كافياً لمواجهة الجرائم المستحدثة المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إدخال جملة من التعديلات القانونية الحديثة، بهدف تعزيز الحماية القانونية ومواكبة التطور التكنولوجي. وقد شملت هذه التعديلات عدة جوانب، سواء من حيث توسيع نطاق التجريم، أو تطوير آليات الحماية، أو تحسين وسائل المتابعة القضائية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على فعالية مكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر.

➤ توسيع نطاق التجريم لمواكبة الجرائم المستحدثة:

⁴⁴ محمد صبري السعدي، مرجع سابق ص 134.
⁴⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 256.

عمل المشرّع الجزائري على توسيع نطاق التجريم ليشمل صورًا جديدة من الجرائم التي أفرزها التطور التكنولوجي، خاصة تلك المرتبطة باستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، مثل جرائم التشهير الإلكتروني، والابتزاز عبر الشبكات، وانتهاك الحياة الخاصة. ويظهر هذا التوجه حرص المشرّع على سدّ الفراغ القانوني الذي قد تستغله هذه الأفعال، من خلال إدراج نصوص قانونية تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية.⁴⁶

➤ تعزيز الحماية القانونية للمعطيات الشخصية:

من أبرز التعديلات الحديثة التي شهدتها التشريع الجزائري، إقرار نصوص قانونية تهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة في ظل تزايد استخدام المنصات الرقمية وتبادل المعلومات عبر الإنترنت. وقد ساهم هذا الإطار القانوني في تكريس مبدأ حماية الحياة الخاصة، ومنع الاستعمال غير المشروع للبيانات الشخصية، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات.⁴⁷

➤ تحديث وسائل البحث والتحري في الجرائم المعلوماتية:

شملت التعديلات القانونية أيضًا تطوير وسائل البحث والتحري، من خلال إقرار آليات جديدة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، مثل:

- الاعتماد على الأدلة الرقمية .
- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية .
- الاستعانة بالخبرة التقنية.

⁴⁶ محمد بن زين، الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018، ص 89.

⁴⁷ سمير حمدي، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 121.

وقد ساهمت هذه الإجراءات في تحسين فعالية التحقيقات، رغم ما تثيره من إشكالات تتعلق بحماية الحقوق والحريات⁴⁸.

➤ تشديد العقوبات وتعزيز الطابع الردعي:

سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات الحديثة إلى تشديد العقوبات المقررة لبعض الجرائم المعلوماتية، خاصة تلك التي تمس بالمصالح الحيوية للدولة أو بالأمن العام. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق الردع، سواء على المستوى العام أو الخاص، من خلال فرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم وآثارها.⁴⁹

➤ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية:

نظراً للطابع العابر للحدود الذي يميز الجرائم المعلوماتية، عملت الجزائر على تعزيز التعاون الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، وتنسيق الجهود الأمنية والقضائية. ويُعد هذا التعاون عنصراً أساسياً في مواجهة الجرائم الإلكترونية، التي غالباً ما تتجاوز الحدود الوطنية.⁵⁰

➤ أثر التعديلات القانونية على فعالية مكافحة الجرائم المعلوماتية:

أسفرت التعديلات القانونية الحديثة عن مجموعة من الآثار الإيجابية، من بينها:

- تعزيز الحماية القانونية للأفراد والمؤسسات .
- تحسين فعالية أجهزة العدالة في التعامل مع الجرائم الإلكترونية .
- رفع مستوى الوعي القانوني بمخاطر الاستخدام غير المشروع للتكنولوجيا.

⁴⁸ أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 156.

⁴⁹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 278.

⁵⁰ ليلي زروقي، القانون الدولي للإنترنت، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 162.

غير أن هذه التعديلات، رغم أهميتها، لا تزال تواجه بعض التحديات، خاصة فيما يتعلق بسرعة تطور الجريمة الإلكترونية، والحاجة المستمرة لتحديث النصوص القانونية وتكوين الموارد البشرية المختصة⁵¹.

المبحث الثالث : الأسس القانونية لإنشاء القطب الجزائي الوطني

يشهد العالم المعاصر تحولاً رقمياً متسارعاً، أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي تستغل الفضاء الإلكتروني وتقنيات الاتصال الحديثة. لمواجهة هذا التحدي، وسّع المشرع الجزائري من منظومته القضائية بإنشاء أقطاب جزائية متخصصة، يأتي من بينها "القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، المنظم بموجب المواد من 335 إلى 342 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد. يهدف هذا البحث إلى تحليل أحكام هذا القطب المتخصص، من خلال خطة منهجية تستعرض تأسيسه واختصاصاته وآليات عمله وعلاقته بالأجهزة القضائية الأخرى.

المطلب الأول: الخلفية القانونية لإنشاء القطب الجزائي الوطني

شهدت المنظومة القضائية الجزائرية تحولاً نوعياً نحو التخصص مع تزايد الجرائم المعلوماتية التي تتطلب خبرات تقنية وقانونية دقيقة، فتجسّد ذلك بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية أسفرت عن إنشاء أقطاب وطنية ذات اختصاص نوعي، يستند القطب الجزائي الوطني في هذا السياق إلى المواد 335-342 التي حدّدت تأسيسه في دائرة مجلس قضاء الجزائر، تشكيلته من وكيل جمهورية وقاضي تحقيق ورئيس قطب، واختصاصه الوطني الشامل المنسجم مع الطابع العابر للجرائم الإلكترونية. ويرجع إنشاؤه إلى دوافع رئيسة تشمل تعقيد وتزايد هذه الجرائم، عدم

⁵¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 210.

اعترافها بالحدود الجغرافية، الحاجة إلى توحيد الجهود القضائية، وتأهيل قضاة متخصصين، مما يُعد استجابة طبيعية لمتطلبات الإجرام الحديث⁵².

المطلب الثاني: الأهداف القانونية والوظيفية للقطب الجزائي

يسعى القطب الجزائي إلى تعزيز فعالية مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال جهة قضائية متخصصة تضمن معالجة دقيقة وسريعة للقضايا المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام، مع توحيد الاجتهاد القضائي لتفسير النصوص ذات الصلة وتقليل التباين في الأحكام لتعزيز الأمن القانوني. كما يهدف إلى تطوير الكفاءات التقنية والقضائية عبر تكوين قضاة رقميين والاستعانة بخبرات فنية متقدمة في التحقيقات، إلى جانب تسريع الإجراءات بتقليص التشتت واعتماد آليات متخصصة، مما يُعزّز نجزة العدالة الجنائية⁵³.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية واختصاص القطب الجزائي

يُمثل القطب الجزائي الوطني هيئة قضائية متخصصة مدمجة ضمن التنظيم القضائي العام الجزائري، تتمتع باختصاص نوعي فرعي ومكاني وطني مميز دون أن تكتسب استقلالية هيكلية كاملة تفصلها عن الهيكل القضائي التقليدي، إذ يظل خاضعاً للقواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع منح خصوصيات إجرائية وفنية تتناسب مع طبيعة الجرائم الرقمية المعقدة، مثل الإمكانية التقنية في التفتيش عن بعد والمراقبة الإلكترونية تحت رقابة قضائية صارمة، مما يعزز كفاءته دون انتهاك الضمانات الأساسية للدفاع والخصوصية. يمتد اختصاصه النوعي إلى كافة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كما عرّفها

⁵² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 235؛ محمد صبري السعدي، الجرائم المعلوماتية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 167.

⁵³ نادية فضيل، مرجع سابق ص 173 289.

المادة 335 فقرة 3، بما في ذلك الجرائم الحصرية الخطيرة مثل المساس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني عبر نشر الأخبار الكاذبة أو الأنباء المغرضة، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات العمومية، والجرائم المعلوماتية المنظمة كالقرصنة وهجمات التعطيل (DDoS)، والاتجار بالبشر أو تهريب المهاجرين والتمييز وخطاب الكراهية عبر المنصات الرقمية، بالإضافة إلى الجرائم المعقدة ذات التعدد الجنائي أو الضحايا أو الآثار الجسيمة أو الحاجة إلى تعاون دولي أو خبرة فنية متخصصة وفق المادتين 337 و338. أما اختصاصه المكاني فيتميز بطابعه الوطني الشامل الذي يغطي كامل التراب الوطني دون قيد إقليمي، خلافاً للمحاكم العادية ذات الاختصاص المحلي، مما يتيح لقضاته (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب) ممارسة مهامهم عبر الولايات كافة كما نصّت المادة 336، وهو أمر حاسم لملاحقة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود الإدارية.

ويُنظّم تداخل اختصاصه مع الأقطاب المتخصصة الأخرى بقواعد أولوية آمرة، حيث يؤول الاختصاص في حال التعارض إلى القطب الاقتصادي والمالي (المادة 341) أو قطب مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة (المادة 342) حسب سلم الأولويات الأمنية والاقتصادية، مع ضمان إحالة وجوبية للملفات وانتقال الإجراءات عبر المواد 339 و346-348، مما يحدّ من النزاعات ويضمن الانسيابية القضائية⁵⁴.

الخلاصة

يُعنى هذا الفصل بدراسة شاملة للإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري، حيث بدأ المبحث الأول بتحليل ماهية هذه الجرائم من

⁵⁴ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص 245.

خلال المطلب الأول الذي عرّفها كأفعال إجرامية تُرتكب أو تُيسر باستعمال المنظومات المعلوماتية وشبكات الاتصال، مستنداً إلى التعريف القانوني الواسع في المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية، تلاه المطلب الثاني الذي بيّن خصوصياتها كالتعقيد التقني، العابرية للحدود، السرعة في الانتشار، صعوبة الإثبات، والطابع المنظم، مما يتطلب تخصصاً قضائياً متقدماً.

أما المطلب الثالث فقد استعرض تصنيفاتها إلى جرائم تستهدف الأداة الرقمية) كالقرصنة وهجمات (DDoS)، جرائم تستخدمها كوسيلة (كالاحتيال الإلكتروني والتشهير)، وجرائم تقليدية مُيسّرة رقمياً (كالتحريض ونشر الأخبار الكاذبة).

وفي المبحث الثاني، تناول تطور الإطار القانوني لمكافحتها في الجزائر، حيث بيّن المطلب الأول الإطار التشريعي الوطني المتمثل في تعديل قانون العقوبات (القسم السابع مكرر، 2024)، والقانون 04-09 (2009) كركيزة وقائية وجنائية، مع إجراءات التفتيش والمراقبة؛ وأوضح المطلب الثاني دور القانون الجزائري في الردع عبر عقوبات مشددة (حبس وغرامات تصل 10 ملايين دج) وتوسيع الاختصاص الدولي؛ أما المطلب الثالث فتتبع التعديلات الحديثة كالقانون 02-16 (2016) لتشديد مسؤولية مقدمي الخدمات، والأمر 11-21 (2021) الذي أحدث القطب الجزائري الوطني، مُعززاً الكفاءة والتعاون.

وختاماً بالمبحث الثالث الذي كشف الأسس القانونية لإنشاء القطب الجزائري الوطني (المواد 335-342)، ففي المطلب الأول استعرض الخلفية كاستجابة لتعقيد الجرائم الرقمية وتحول النظام نحو التخصص؛ وفي المطلب الثاني حدّد الأهداف كتعزيز الفعالية، توحيد الاجتهاد، تطوير الخبرة، وتسريع الإجراءات؛ بينما المطلب الثالث بيّن طبيعته كجهة مدمجة باختصاص نوعي (جرائم أمنية ومعلوماتية معقدة) ومكاني وطني، مع قواعد أولوية للأقطاب الأخرى (اقتصادي وإرهابي).

يُبرز الفصل أهمية هذا الإطار في تحقيق توازن بين الأمن الرقمي والحريات، مُؤكِّدًا أن نجاحه رهين بتوفير الإمكانيات التقنية وتكوين الكفاءات، لِيُساهم في عدالة ناجزة تواكب العصر الرقمي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يأتي الفصل الثاني من هذه الدراسة في سياق أساسي لفهم الديناميكيات التنظيمية والوظيفية للقطب الجزائي الوطني في الجزائر، كجهاز رئيسي مكلف بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. يركز هذا الفصل على تحليل الإطار التنظيمي والوظيفي لهذا القطب، مع التركيز على آليات عمله، صلاحياته القانونية، والتحديات التي يواجهها في مواجهة التهديدات الرقمية المتسارعة في عصر الثورة الرقمية.

في ظل التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي أدى إلى انتشار جرائم إلكترونية متنوعة مثل الاحتيال الإلكتروني، الابتزاز الرقمي، نشر المحتوى الإرهابي، والجرائم المتعلقة بالخصوصية، أصبحت الحاجة إلى هيكل تنظيمي فعال أمراً ملحاً. يُعد القطب الجزائي الوطني، الذي أنشئ بموجب التشريعات الجزائرية ذات الصلة (مثل القانون رقم 09-04 المتعلق بمنع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات المعلومة والاتصال)، أداة رئيسية في هذا الصراع، حيث يجسد التكامل بين الجهات القضائية والأمنية لمواجهة هذه الجرائم عبر الحدود.

يهدف هذا الفصل إلى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية: الأول يتناول التنظيم والاختصاصات القانونية؛ الثاني يركز على آليات العمل؛ أما الثالث فيقيم الفعالية والآفاق. من خلال هذا التحليل، يسعى الفصل إلى تقديم رؤية شاملة تساهم في تعزيز الوعي بأهمية تعزيز قدرات القطب، مما يمهد للفصول اللاحقة.

المبحث الاول : التنظيم والاختصاصات القانونية للقطب الجزائي الوطني

المطلب الاول : التنظيم الهيكلي للقطب الجزائي

يُعد القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال شكلاً من أشكال إعادة تنظيم القضاء الجزائي في الجزائر، بحيث يُستحدث قطباً جزائياً متخصصاً يتمتع

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

باختصاص وطني مهم يُعوّض الفجوات التقليدية في متابعة الجرائم الإلكترونية المعقدة أو العابرة للحدود. وقد جاء هذا التنظيم في سياق التطور المتسارع في استعمال تكنولوجيات المعلومة والاتصال، والذي جعل الجرائم المرتبطة بها تتسم بدرجة عالية من التحكم التقني والتنظيم، بما يفرض بنية قضائية مخصصة لها.

➤ نشأة القطب ومركزه في التنظيم القضائي

يُنشأ القطب الجزائي الوطني في إطار المحكمة ذات الاختصاص العام في دائرة اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة، على النحو المنصوص عليه في التعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجزائية وفي المنشورات التنظيمية للأقطاب الجزائية المتخصصة. بذلك لا يُعتبر القطب هيئة مستقلة خارج الهيكل القضائي العام، بل مكوناً جزائياً متخصصاً يندرج ضمن القضاء العادي ويُخضع لوائح التنظيم القضائي العام، مع إمكانية إصدار قرارات وتنظيمات داخلية خاصة به تكمل اللوائح.

ويُفترض في هذا المكان أن تسهم في توحيد الجهود القضائية على مستوى الوطن، وتجنب تكرار الاختصاصات بين المحاكم الإقليمية، خصوصاً في الجرائم التي تُرتكب عبر الشبكات الإلكترونية وتُسجل آثارها في أكثر من ولاية. يُعد هذا التمرکز في العاصمة أيضاً تعبيراً عن الطابع القومي للقطب، حيث يُطلب منه أن يُعنى بقضايا ذات امتداد واسع أو ترتبط بالأمن الوطني والاقتصاد الرقمي⁵⁵.

➤ الأسس القانونية لتأسيس القطب

⁵⁵ إخوة مصطفى، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 27-29.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يستمد القطب الجزائي الوطني أسسه القانونية من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، خصوصاً النصوص المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، التي أسست بموجب قانون تمهيدي وتعديلات لاحقة نصّت على إمكانية إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لبعض أنواع الجرائم (الاقتصادية، المالية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال). وقد ساهمت التعديلات التشريعية الأخيرة في إضفاء الطابع الأساسي على هذه الأقطاب، وجعلها آليات قانونية معينة يُضبط تنظيمها بتنظيم داخلي ومرسوم تنفيذي مكمل.

وإذا كانت القوانين العامة لا تتناول بالتفصيل كل بند من بنود الهيكل الداخلي، فإن المنشورات التنظيمية والقرارات التنظيمية التابعة للمجلس الأعلى للقضاء والسلطة القضائية تُعدّ تطبيقاتاً وتفصيلات لهذه القواعد العامة، وتُحدد مسؤوليات رئيس القطب، وكلاء الجمهورية، وقضاة التحقيق داخل القطب. وهذا يعني أن التنظيم الهيكلي للقطب لا يقتصر على نصوص مدونة صارمة، بل يُبنى أيضاً على قرارات تنظيمية داخلية تُعدّ جزءاً من مصادر الإلزام بالنسبة لطرفي الإجراء⁵⁶.

➤ مكونات الهيكل القضائي للقطب

يتكون القطب الجزائي الوطني من هيكل قضائي متقارب في التنظيم لكن غير متطابق كلياً مع الهيكل التقليدي للمحكمة، حيث يتكوّن أساساً من:

- رئيس القطب الذي يُعدّ حلقة تنسيقية عليا بين فرق التحقيق والبحث، ويُعنى بتسيير الملفات المعقدة وتوزيع الأعباء القضائية.
- وكيل الجمهورية لدى القطب الذي يمارس النيابة العامة الجزائية المتخصصة داخل القطب، ويُعدّ مسؤولاً عن متابعة القضايا منذ البداية وحتى نهاية الإجراءات.

⁵⁶ فرحاني عز الدين، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة تبسة، 2023، ص 20-25.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ويعكس هذا التكوين سعي المشرع إلى الجمع بين التحكّم القضائي والخبرة التقنية، بحيث يُصبح القطب قادراً على مواجهة الجرائم الإلكترونية التي تتطلب مهارات تقنية عالية في جمع الأدلة وتحليلها.⁵⁷

➤ وحدة الدعم التقني والتحليل الرقمي

يلفت التنظيم الهيكلي للقطب الجزائي إلى وجود وحدة أو عدة وحدات تقنية متخصصة تُعنى بجمع الأدلة الرقمية وتحليلها، وتُعمل تحت إشراف قضاة التحقيق أو رئيس القطب. تشمل هذه الوحدات أخصائيين في مجال التحليل الرقمي (forensics)، مثل فحص الأجهزة الحاسوبية، الهواتف الذكية، السيرورات الإلكترونية، وتحليل عناوين IP وسجلات الشبكات. ويُعدّ هذا المكوّن أساسياً لأن الجريمة الإلكترونية لا تُتركز غالباً على شكل وثائق ورقية، بل تترك بصمات رقمية معقدة تتطلب معدات برمجية وخبرات متخصصة، وهو ما يفسّر سعي الدولة إلى تدعيم القطب بكوادر تقنية متدربة. كما يُفترض في هذه الوحدة التنسيق مع مصالح الأمن الإلكتروني والجريمة الرقمية في الأمن الوطني والدرك، لضمان تكميل الخبرات وتوحيد المعطيات.⁵⁸

⁵⁷ صالح نسيبة، القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2022، ص 38-42.

⁵⁸ سوماتي شريفة، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2022، ص 34-37.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

➤ موقع القطب في العلاقة مع الأجهزة الأخرى

على الرغم من كونه منظومة قضائية مستقلة في اتخاذ قراراتها، إلا أن التنظيم الهيكلي للقطب لا يعزله عن باقي الأجهزة الأمنية والإدارية، بل يُقرّر بالضرورة آليات تعاون وتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة للدرك الوطني، ومؤسسات الاتصال. فهذا التنسيق يُمكن القطب من:

• الحصول على التقارير الأمنية الأولية،

• تبادل المعطيات التقنية،

• تنظيم مداخلات مشتركة واستجابات ميدانية.

ويمكن القول إن الهيكل القضائي للقطب يُبنى على مبدأ التكامل بين القضاء والأمن، حيث يُعدّ القطب حلقة قيادية في متابعة الجريمة الإلكترونية، بينما تُظلم الأجهزة الأمنية بمهام التحقيق الميداني الأولي وجمع البيانات التقنية.⁵⁹

المطلب الثاني : الاختصاصات القانونية للقطب الجزائي

استحدثت المشرع الجزائري القطب الجزائي كجهة متخصصة لمعالجة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

فقد أثارت مسألة الاختصاص القضائي سواء المحلي أو النوعي تسأل كبيرا، وعليه حسم المشرع الجزائري هذه المسألة بمنح الاختصاص بالنظر فيها أمام القطب الجزائي الذي وضع له اختصاصا

⁵⁹ TH.M.DRO.2024.98 جامعة تيارت القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة تيارت، 2024، ص 30-33.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائري الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

محليا ونوعيا بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المحددة حصريا ووجوبيا طبقا للتنظيم الخاص به في ظل الأمر 11-21 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

✓ الاختصاص النوعي القضائي للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائرية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم، من حيث طبيعتها أو جسامتها جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو بعبارة أخرى اختصاص كجهة جزائية بنوع محدد من الجرائم.

وفقا للمادة 211 مكرر 24: مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الحصري بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المذكورة أدناه هو كذا الجرائم المرتبطة⁶⁰.

• جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس عقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل ويتمثل الشروع في جملة من التصرفات أولها مادية من خلال ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي وثانيها توافر نية الجريمة. وبسبب غموض التكييف القانوني لفعل الدخول أو البقاء في القانون الجزائري في المادة 394 مكرر وبسبب غياب اجتهاد اتضائية جامعة وفاصلة ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية حول هذا الموضوع.⁶¹

⁶⁰ نصيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة (الجزائر)، المجلد 7، العدد 1، جوان 2021، ص 184.

⁶¹ نصيرة بوعزة، مرجع سابق ص 184.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أما في نص المادة 394 مكرر 1 فقد تطرق المشرع إلى جريمة التزوير في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام. ويقصد بذلك إتلاف وتدمير المعطيات بأي طريقة كانت.⁶²

يقصد هنا المشرع الجزائري جريمة الاحتيال المعلوماتي التي يستخدم فيها الجاني كافة الوسائل التقنية للتوصل إلى البيانات المالية أو التي تتصل بحقوق مالية أو قيامه بأعمال احتيالية موجهة لنظام الكمبيوتر فيجني المنافع المادية عن طريق العبث بالبيانات أو البرامج أو حتى عمليات النظام ذاته، أو الاحتيال باستغلال مواقع الإنترنت لجني مبالغ مالية عبر مشاريع وهمية لمنتجات أو خدمات أو من خلال الوصول إلى أرقام بطاقات ائتمان، وبسبب عدم وجود نشاط مادي مجسم يتحقق به فعل الاستلام في جرائم خيانة الأمانة لا يمكن خضوع البرامج والمعلومات للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه لا تقع جريمة خيانة الأمانة على غير المنقولات المادية، كما لا يوجد نشاط مادي يتحقق به التسليم والاستلام في جريمة النصب، وحتى لو تم ذلك فإنه لن ينتج عنه حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وإن كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا أنه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب وهذا يعني عدم صلاحية البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب، وهذا ما نصت عليه المادة 372 ق ع.⁶³

• الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومن بين هذه الجرائم:

الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

⁶² در دور نسيم، مرجع سابق ص 28.

⁶³ بخوش هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 07 / جانفي 2017، ص 198.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

✍ جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.

✍ جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

✍ جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

✍ جرائم التمييز وخطاب الكراهية⁶⁴.

➤ الاختصاص الإقليمي :

حدد المشرع الجزائري ضمن تعديل الأمر 11-21 في المادة 211 مكرر 23 على أن القطب الجزائي المنشأ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر يمارس فيه كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق ورئيس القطب الصلاحيات في كامل التراب الإقليمي الوطني، و ما قصده المشرع هنا أن مكافحة الجريمة المعلوماتية يتطلب الخروج عن قواعد الاختصاص العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرغم من تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق ومحاكم ومجالس قضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، إلا أنه كان لازماً تمديد الاختصاص من الإقليمي إلى الوطني، و هذا راجع لخطورة وطبيعة هذه الجرائم التي قد ترتكب من قبل عدة أشخاص وتقع في أكثر من مكان قد تتعدى حدود الدولة الجزائرية، وتتميز بطبيعتها

⁶⁴ سهيل صليحة، سوسي فريدة، القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2021/2022، ص 26.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائري الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المعقدة، ولذلك فالتمسك بقواعد الاختصاص العامة الممنوحة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من شأنه أن يعرقل التحقيق، والمتابعة في هذه الجرائم هذا ما يشكل عاملاً مهماً في تزايدها.⁶⁵

✓ طبيعة الاختصاص المحلي:

يتمثل الاختصاص المحلي بحسب الأصل فيما جاءت به نص المادة 329 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها ما يلي: "تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر".⁶⁶

ومع ذلك وضع المشرع لهذه القاعدة استثناء بخصوص الاختصاص بمجموعة من الجرائم وذلك من خلال نص الفقرة 5 من المادة نفسها والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. تطبيقاً لهذه الفقرة من المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر الاختصاص المحلي الموسع لكل من وكلاء الجمهورية، قضاة التحقيق، محاكم مجالس قضائية وذلك في إطار الجرائم نفسها".⁶⁷

وبخصوص الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بكونها تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها فلقد أعطى المشرع الجزائري للقطب الجزائري اختصاصاً إقليمياً في كامل التراب الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر 23 من القانون 21-11: يمارس وكيل الجمهورية لدى

⁶⁵ عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري - القطب الجزائري الوطني نموذجاً -، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 563.

⁶⁶ المادة 329، قانون الإجراءات الجزائية.

⁶⁷ كريمة علة، الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 121.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني⁶⁸.

والمقصود من هذا النص أن المشرع منح للقطب الجزائي المذكور اختصاصاً إقليمياً وطنياً، حيث يمتد لإقليم كامل الدولة الجزائرية كوحدة إقليمية على اعتبار الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتسم باتساع مكان وأشخاص ارتكابها وكما أنها على درجة من الخطورة والتعقيد⁶⁹.

هذا وقد نصت المادة 32 الفقرة الأولى نصت على أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام⁷⁰.

ولا تكون تابعة للمجالس القضائية، أي تنشأ داخل المحكمة، ولا تكون طبعاً مستقلة عن أقسامها، فإن نص المادة 211 مكرر 22، جاء مؤكداً لما جاء في نص المادة 32 كما يلي: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمرتبطة بها"، هذا إضافة إلى أن تعيين القضاة يكون بنفس طريقة تعيين قضاة المحكمة، وتشكل القطب الجزائي كجهة قضائية من تشكيلة جماعية متخصصة مثل باقي أقسام المحكمة، ومع ذلك لا يعتبر القطب الجزائي الوطني لمكافحة هذه الجرائم جهات قضائية قائمة بذاتها، في إطار هيكل التنظيم القضائي الجزائري⁷¹.

أولاً: اختصاص حصري

⁶⁸ القانون رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65
⁶⁹ بن عميور أمينة، بوحاليس إلهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 74.

⁷⁰ المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية.
⁷¹ بن عميور أمينة، مرجع سابق ص 74.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

بموجب نص المادة 211 مكرر 26 من القانون رقم 21-11 السابق الذكر، خول المشرع القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اختصاصاً حصرياً فيما يخص الجرائم التي حددتها المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25، في كافة أنحاء التراب الوطني دون سواه، وذلك بالنظر إلى خصوصية تلك الجرائم التي وُجد من أجلها وبموجب تشكيلة قضاة متخصصة في هذا النوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة، التعقيد والتي تمتد إلى خارج حدود الدولة الجزائرية⁷².

1. الاختصاص الحصري في الجناح الواردة في المادة 211 مكرر 24 قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني:

- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن عامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.
- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية.⁷³

2. الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها:

⁷² بن عميور أمينة، مرجع سابق ، ص75.
⁷³ عون فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 654.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تنص المادة 211 مكرر 25 قانون الإجراءات الجزائية: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصرياً بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها"⁷⁴.

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً بمفهوم هذا القانون الجريمة التي تختص بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة أثارها أو الآثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة وخبرة فنية متخصصة للجوء أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي"⁷⁵.

ثانياً: الاختصاص التفضيلي

يتمتع القطب المستحدث عند معالجته لباقي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، التي تخرج من اختصاصه الحصري المحدد بنصوص المواد: 211 مكرر 24 ، 211 مكرر 25 مثل ما سبق توضيحه باختصاص مشترك مع باقي الجهات القضائية المختصة إقليمياً مع تمتعه بأفضلية معالجتها، حيث يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب المستحدث وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصاً مشتركاً مع الجهة القضائية المختصة

⁷⁴ المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁷⁵ شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 495.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

محلياً، بموجب المواد: 37، 40، 329⁷⁶ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تضبط معيار الاختصاص المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو محل القبض على أحدهم، مع جواز تمديده لدائرة اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف⁷⁷.

ثالثاً: اختصاص وجوبي

إذا تزامنت اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص مقر مجلس قضاء الجزائر طبقاً لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من القانون 11-21 يؤول الاختصاص وجوباً للقطب الجزائي.

وإذا ائتان اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي⁷⁸.

تعريف القطب الجزائي الوطني الاقتصادي:

وفقاً لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04/20 التي نصت على أن ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية»، نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً لهذا القطب، ولكن من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه:

⁷⁶ 76 بن عمير أمينة، مرجع سابق ، ص 77.

⁷⁷ 77 بن عمير أمينة، مرجع سابق ص 78.

⁷⁸ بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 121.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

وبالرجوع إلى نص المادة 211 مكرر 3 من ذات الأمر نجدها نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث، التحري، المتابعة والتحقيق، بالإضافة إلى الحكم والفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها.

واستناداً إلى ما سبق فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها⁷⁹.

تسوية الاختصاص مع القطب الاقتصادي والمالي:

إذ تزامنت المطالبة بملف الإجراءات بين القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال والقطب الاقتصادي والمالي، يذهب الاختصاص وجوباً للقطب الاقتصادي وإذا كان الملف مطروحاً على القطب التكنولوجي خلال مرحلة المتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي عن طريق مقرر تخلي من وكيل الجمهورية وأمر تخلي قاضي التحقيق لفائدة جهتي الاتهام والتحقيق الموجودتين على مستوى القطب الاقتصادي والمالي حتى تباشر اختصاصها.

⁷⁹ شهرزاد دراجي، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر آفاق الحكومة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 816.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

لقد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي إن رأى وجود عناصر جديدة في القضية المطروحة أمامه ومنشأتها أن تسير بها لاختصاص القطب الاقتصادي أن يخبر وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي بذلك، وهنا يثور التساؤل لماذا الإجازة ولماذا لم يوجب المشرع على وكيل الجمهورية إخباره أم أن المشرع قدر مرور فترة معتبرة من سريان الإجراءات والدعوى ولم يرد التأثير على استقرار سير الإجراءات.

فيما يتعلق بملف الإجراءات المتخلى عنه للقطب الاقتصادي، فيكون ذلك بمعرفة وكيل الجمهورية لدى القطب التكنولوجي والذي كان الاختصاص معقودا له حيث يحرص على إرفاق الملف بمختلف الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع الخاصة بهذه القضية⁸⁰.

في نفس المنحى نص القانون على أنه تبقى أوامر القبض وأوامر الحبس المؤقت الموجودة صحيحة من حيث آثارها إلا إذا صدر ما يعارضها من قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي لأنه يصبح هو المخول بضمان شرعية وقانونية أي إجراء له علاقة بالحبس، وبالنسبة لإجراءات المتابعة والتحقيق والتدابير الشكلية التي سبق اتخاذها قبل اتصال القطب الاقتصادي بالملف فإنها لا تحتاج لتجديد وتبقى سليمة.

عندما يتصل القطب الاقتصادي بالملف يصبح لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لديه سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية فيما يتعلق بالإجراءات المنجزة الساري أو المرتقب القيام بها، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية مهما كان إقليم تواجدهم وتبعية وظائفهم التعليمات والإنابات مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للقطب الاقتصادي⁸¹.

⁸⁰ نصيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميله، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 184.

⁸¹ مواد من 211 مكرر 11 - 211 مكرر 14، أمر رقم 155-666.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

من ما سبق يتضح جليا أن المشرع وضع حد لإمكانية نشوب تنازعا اختصاص بين القطب الجزائي التكنولوجي والقطب الاقتصادي والمالي، أين رجح كفة الثاني واعتبر أن أي تصادم بينهما يؤول مباشرة للقطب الاقتصادي دون أن يتكلم عن أي استثناءات أو احتمالات تقضي بخلاف هذا الطريق في تسوية الاختصاص. وفضل المشرع منح الاختصاص للقطب الاقتصادي ربما لاعتبارات منها: اتساع اختصاصاته والإمكانات التي يفترض أن يتوافر عليها لأنه سابق في النشأة على القطب التكنولوجي وأكثر تجربة رغم حداشته هو الآخر، وربما لكثرة انتشار الجرائم المالية وما تعلق بالفساد في الآونة الأخيرة في الجزائر، حيث يعتبر القطب من أكثر الجهات القضائية نشاطا في هذه الفترة الماضية وربما الحالية⁸².

المطلب الثالث : إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القطب الجزائي

إن الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات وقواعد متميزة وبالتالي مختلفة عن تلك الجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية، وهذا يتطلب توفر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال. وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال بالقضايا متى اتضحت معالم الجريمة من حيث التكييف القانوني للوقائع والطابع المميز للجريمة ولذلك لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة وتفادي إحالة الملفات البسيطة والعادية على الجهات القضائية المتخصصة، وهو الشيء الذي تتميز به فهي تنظر فقط في الجرائم الخطيرة.

✚ المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام:

⁸² نصيرة بوعزة، مرجع سابق ص 184.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عند مطالبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المتخصصة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، وتمكنه من نسخة من نسخة الإجراءات طبقاً للمادتين 40 مكرر 1 و 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فالمادة 40 مكرر 2 قد جعلت للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دوراً محورياً وأساسياً في إخطارها بملفات الجرائم التي لا تدخل في اختصاصها المحلي العادي، بحيث إن للنائب العام وحده صلاحية طلب القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص للمحكمة التابعة له في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه ليس معنى هذا أن كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص يتم المطالبة بها بل إن سلطة التقديرية ترجع للنائب العام للقطب الجزائي، بحيث تبقى الجهتان القضائيتان العادية وهي محكمة مكان ارتكاب الجريمة والمتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي تبقيان مختصتان إقليمياً ونوعياً وهو ما يسمى بالاختصاص المشترك وهذا ما لم يطالب النائب العام لدى المحكمة المتخصصة بالإجراءات وحسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني وملائمة الإجراء.⁸³

⁸³ محمد جبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، قطر أيام 24-26 سبتمبر 2013، ص

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

ومن أهم مزايا الاختصاص المشترك أنه وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة المتخصصة، ولمطالبة النائب العام بمختلف الإجراءات أثر ناقل للاختصاص بحيث يضع حداً للاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين.

فإن كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من النيابة إلى النيابة، أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم التخلي بمقتضى أمر يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص، بعد طلب من النيابة العامة المحلية بناء على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه ذات الاختصاص الإقليمي. ولقد خول المرسوم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرته المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها الاختصاص بحيث يكون ذلك الأمر قابلاً لأي طعن.⁸⁴

التخلي عن القضية للنائب العام:

لما كانت من صلاحيات قاضي التحقيق متابعة ملف التحقيق على مستوى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة والتي اتضح له فيما بعد إن هذه الجريمة بعداً خطيراً فبالإمكان أن يتم تجنب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى وهذا ما تقره المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية على أنه: "وفي حالة فتح تحقيق

⁸⁴ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حالة صدور مطالبة من النائب العام بملف القضية ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار أمر التخلي.

وحسب المادة 40 مكرر 2 فإن أمر التخلي جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات وهذا يعد مطالبة هذا الأخير لذلك عن طريق النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يوكل وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماس إلى قاضي التحقيق المحلي وحثه على استصدار أمر بالتخلي.

وما تجدر الإشارة عليه أن قاضي التحقيق إذا ما أراد التخلي لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي هذا يمكن للنائب العام أن يستأنف أمر التخلي حسب القواعد العامة. ولكن لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني استئنافه لأن الأمر بالتخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف. وكما أشرنا سابقاً العبرة بالإخطار المبكر من طرف وكيل الجمهورية للنائب العام من أجل معالجة فعالة ولا بد من وجود التنسيق بينهما.

توجب المادة 211 مكرر 6 على وكلاء الجمهورية لدى الجهات المختصة إقليمياً وفقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري وبكل الطرق نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 24 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وعند اطلاع هذا الأخير على هذه التقارير المنجزة من قبل الشرطة القضائية وإذا رأى أن وقائع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.⁸⁵

- ولوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن يطلب بملف الإجراءات في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي.⁸⁶

يجب على وكلاء الجمهورية على المستوى الوطني فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 2 و 211 مكرر 3. ج إرسال على جناح السرعة وبكل الطرق نسخاً من التقارير الإخبارية وإجراءات التحري التي تمت من طرف ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص.

- لوكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي متى قدر أن الجريمة تدخل في اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص بعد أخذ رأي النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر، المطالبة بملف الإجراءات المتعلقة بالتحريات والمتابعة والتحقيق فيصدر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً عند اتصاله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص مقرراً بالتخلي عن القضية لصالحه.

- يؤول الاختصاص وجوباً لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذا طالب بملف القضية في نفس الوقت من الذي طالب فيه وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع.⁸⁷

⁸⁵ المادة 211 مكرر 24 من الأمر 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁸⁶ المادة 211 مكرر 8 من الأمر 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁸⁷ عبدالله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)، ط 2022، ج الثالث، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ص 105.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائري الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- إذا كانت إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق على مستوى قطب جزائي ذي اختصاص محلي موسع، فيطلب الملف وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني المتخصص فيتم التخلي عن الملف لصالحه.
- على وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري ذي الاختصاص المحلي الموسع متى وجد عناصر جديدة في الموضوع تؤدي إلى أن يؤول الاختصاص للقطب الجزائري الوطني المتخصص أن يخطر وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير وفي كل الأحوال يقوم وكيل الجمهورية محلياً بالتخلي عن القضية وإرسال ملف الإجراءات موضوع التخلي إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المتخصص.

المبحث الثاني: آليات عمل القطب الجزائري الوطني

يُعد قطاع التنسيق بين القطب الجزائري الوطني والأجهزة الأمنية عنصراً حيوياً في نجاعة القطب لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ لا يمكن لجهاز قضاء متخصص في الجرائم الإلكترونية أن يعمل في فراغ عن دور الأمن والتحقيقات الميدانية. ويُفهم هذا التنسيق على أنه آليات منظمة ومشاركة بين القطب الجزائري من جهة، وبين المديرية العامة للأمن الوطني، ودار الدرك الوطني، وقوات الحماية المدنية، ووزارات الاتصال وتقنية الإعلام، من جهة أخرى، لضمان تبادل المعلومات، وسرعة التدخل، وضبط الأدلة الرقمية.

■ طبيعة العلاقة والتنسيق

تتبنى العلاقة بين القطب الجزائري الوطني والأجهزة الأمنية على التكامل الوظيفي لا تتنازع الاختصاص، حيث يُعهد إلى الأمن والدرك بمهام الاستكشاف والاستجابة الميدانية، في حين يُعهد

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إلى القطب الجزائي بمهام التحقيق القضائي والرقابة القانونية على الإجراءات. ويُمارس هذا التنسيق في إطار قواعد قانون الإجراءات الجزائية، التي تُسمح لقاضي التحقيق بتكليف الأجهزة الأمنية بمهام ميدانية، وتعطّل على هذه الأجهزة واجب إبلاغ النيابة القضائية بأي واقعة جنائية، بالإضافة إلى التعاميم والبروتوكولات المشتركة بين وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الاتصال⁸⁸.

■ قنوات تبادل المعلومات وآلية التواصل

تُبنى قنوات التبادل بين القطب الجزائي والأجهزة الأمنية على:

- ✓ الإشعارات الورقية ونظم المعلومات المشتركة، بحيث تُرسل مصالح الشرطة والدرك الملفات الأولية (تقارير، وثائق رقمية، شهادات ضحايا) مباشرة إلى القطب الجزائي، مع توثيقها وفق القواعد القانونية.
- ✓ المنصات الرقمية أو النوافذ المشتركة بين الإدارة القضائية والأمنية، التي تُسهّل تتبع حالة الملف، وتبادل البيانات، وطلب إجراءات عاجلة مثل حجز جهاز، أو تجميد حساب رقمي، أو تفتيش موقع إلكتروني.
- ويُراعى في هذه العملية مبدأ السرية والضمانات القانونية، بحيث تُحافظ على سرية الأبحاث، ولا يُستعمل التبادل لغير الأغراض القضائية، تجنباً لاختلالات محتملة⁸⁹.

■ دور الأجهزة الأمنية في دعم القطب في التحقيق

يلعب الأمن والدرك دوراً حاسماً، من خلال:

⁸⁸ بوعلام فرحات، «القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال»، مجلة دراسات جزائرية، العدد 11، 2024، ص 25-30.

⁸⁹ فرحاني عز الدين، مرجع سابق ص 42-46.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- ✓ التدخل الميداني السريع عند ظهور جريمة إلكترونية خطيرة، مثل الابتزاز أو الاحتيال الجماعي، أو التهديدات ضد الأنظمة الحيوية، وفق طلبات مسبقة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.
 - ✓ ضبط الأجهزة والخوادم، وتأمين الحفظ المادي لها، وتسليمها إلى الخبرة الرقمية المعتمدة من القاضي، مع توثيق حالة الحجز وسرد الإجراءات المتخذة.
 - ✓ توفير الخبرات التقنية في بعض الأحيان، حيث تُوظف مصالح الأمن المتخصصة في الجرائم الإلكترونية لتقديم تقارير تقنية أولية تُساعد القطب في اتخاذ قرارات التحقيق أو التقنيش.
- ويُعدّ هذا التعاون ضماناً لربط الجانب التقني بـ الجانب القانوني، ما يُجنب نزاعات إثبات مستقبلية حول شرعية الأدلة الرقمية⁹⁰.

المطلب الثاني : التعاون القضائي الوطني والدولي

الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة هي عبارة عن آلية جديدة استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير كما تم توضيحه من خلال الفصل الأول، هذه الأقطاب من أجل اتصالها بالقضايا لا بد من إخطارها ولا يختلف هذا الإخطار عن سابقه في الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع و تبقى هذه الإجراءات هي نفسها على العموم، و ذلك ما يلاحظ من خلال الأمرين 20/04 و 21/11 المعدلان و المتممان لـ ق.إ.ج اللذان من خلالهما تم منح وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف القضية على

⁹⁰ سوماتي شريفة، مرجع سابق ص 58-63.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مستوى أي محكمة ، سواء المحاكم العادية المختصة إقليمياً أو الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع و في جميع مراحل سير القضية.

أولاً: حالة تواجد الملف أمام مصالح الضبطية القضائية

تخضع صلاحيات وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي للسلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، و بالنسبة لقاضي التحقيق لهذا الأخير فإنه يخضع في صلاحياته لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر ، و نفس الشيء بالنسبة للقطب الجزائي المختص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و ، كذلك نفس الشيء بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر عند نظره في جرائم المخدرات والإرهاب و الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي وسع الاختصاص فيها ليصبح وطني و يختص به هذا الأخير .

توجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20/04 على وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليمياً وفقاً للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري لنسخ التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي تم ذكرها في المادتين 211 مكرر 1 و 211 مكرر 2 من الأمر 20/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 من الأمر 11/21 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني للجرائم المتصلة بتكنولوجيا.

الإعلام والاتصال و نفس الشيء بالنسبة للجرائم التي تم تمديد الاختصاص فيها ليصبح وطني.⁹¹

⁹¹ مجابدة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022، ص 46.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائري الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يقوم وكلاء الجمهورية لدى هذه الأقطاب بعد اطلاعهم على هذه التقارير ، بأخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالمطالبة بملف الإجراءات إذا تبين له بأن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص النوعي لأحد هذه الأقطاب السالفة الذكر، و يمكن لوكيل الجمهورية لدى هذه الأقطاب المطالبة بملف القضية خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى.

ويمكن القول بأن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليمياً هو أول من يقوم بإعطاء الجريمة الوصف القانوني لها وإرسال التقارير إذا كانت الجريمة من الجرائم.

المنصوص عليها في المواد 37 من ق إ ج والمادتين 211 مكرر 1 و 211 مكرر 2 من الأمر 20/04 والمادتين 211 مكرر 24 ومكرر 25 من الأمر 21/11⁹².

و من أجل تفادي إغراق الأقطاب الجزائرية الوطنية بالقضايا و ، الذي قد يؤدي للتأثير سلباً على عملها ، فإن الاختصاص لا يعود لهذه الأقطاب إلا إذا طالب بها وكيل الجمهورية الذي يعمل لديها بالمطالبة رسمياً بملف الإجراءات.

ثانياً: حالة تواجد الملف على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

إن المشرع الجزائري أحالنا إلى تطبيق أحكام المواد المتعلقة بالقطب الاقتصادي والمالي، فيما يخص كل الإجراءات المتعلقة بإحالة الملف إلى القطب الجزائري الوطني، وعليه إذا تزامنت

المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يؤول الاختصاص وجوباً لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني، وإذا كان ملف الإجراءات متواجد لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع خلال التحريات الأولية أو المتابعة أو

⁹² انظر الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25/08/2021، المتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، العدد 84.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

التحقيق القضائي، يتم التخلي عنه إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني طبقاً لأحكام المادة 221 مكرر 09 ومكرر 10.

وفي حالة وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني على وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إبلاغه بذلك، وبعدها يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي بمعية جميع الأوراق والمستندات، الأمر الذي ينتج عنه تحويل سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية. القضائية وأدلة الإقناع، فيما يخص كل إجراءات سير الدعوى بما فيها تلك المنجزة أو الجارية أو المراد إنجازها⁹³.

إضافة إلى ذلك يمكن لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني توجيه التعليمات والإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة الذي يتبعون لدائرة اختصاصها، وأكد المشرع على أن أوامر المتخذة مسبقاً من قبل الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تبقى منتجة لآثارها فيما يخص أوامر القبض والوضع رهن الحبس المؤقت إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الوطني.

نلاحظ أن المشرع منح للقطب الجزائي الوطني سلطات واسعة وذلك لضمان صحة إجراءات الحبس المؤقت، وما يؤكد ذلك أن إجراءات المتابعة والتحقيق، وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة وفق هذا القانون لا تجدد إلا في حالة التخلي عن الملف وكقاعدة عامة لسير الدعوى تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة.

⁹³ عون فاطمة الزهراء، مرجع سابق ص 567.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المطلب الثالث : استخدام التكنولوجيا في التحقيق والمتابعة

❖ أدوات التحليل الرقمي والبيانات

تُعد التقنيات الرقمية أداة أساسية للتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث تُستخدم برامج تحليل الأدلة الرقمية (Digital Forensics) لفحص الأجهزة (الحاسوب، الهاتف، الخوادم) وتحليل البيانات المخزنة، بما في ذلك ملفات الحفظ، السجلات، وعناوين IP. تُساعد هذه الأدوات في تحديد مصدر الهجوم، توقيت الواقعة، وسلوك المتجرب، مع توثيق الإجراءات لضمان قبول الأدلة في القضاء⁹⁴.

❖ آليات التحري الإلكتروني والرقابة

يُستعمل التحري الإلكتروني عبر تقنيات مثل التسرب الإلكتروني (Digital Leakage) أو الاعتراض المراقب، وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة، لجمع بيانات حية عن الأنشطة المشبوهة عبر الشبكات. تُدعم هذه الآليات باستخدام كاميرات المراقبة، التسجيلات الصوتية، وتحليل البيانات الضخمة عبر الذكاء الاصطناعي لرصد الأنماط المشبوهة بدقة وسرعة⁹⁵.

❖ متابعة الإجراءات عبر المنصات الرقمية

تُدار متابعة ملفات التحقيق عبر منصات رقمية مشتركة بين القطب الجزائي والأجهزة الأمنية، تُسهّل تبادل المعلومات، وتقديم التقارير، وطلب الإجراءات الفورية. تُستخدم الأدلة الرقمية

⁹⁴ أساليب التحري والبحث في الجريمة الإلكترونية، جامعة خنشلة، 2025، ص 35-40

⁹⁵ الدور التكنولوجي في الإثبات الجنائي، جامعة مهديا، 2025، ص 28-33.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

(البيانات، الصور، الفيديوهات، تحليل الحمض النووي الرقمي) كمصدر رئيسي للإثبات، مع ضمان السرية والضمانات القانونية لمنع الاختراقات.

المبحث الثالث : فعالية القطب الجزائي بين التحديات وآفاق التطوير

المطلب الأول : التحديات القانونية والعملية

يُعد قطاع التحديات القانونية والعملية جزءاً حيوياً لفهم فعالية القطب الجزائي الوطني، حيث تُحدّد هذه العوامل مدى قدرته على مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التطور السريع للتكنولوجيا والجريمة الإلكترونية. وتشمل هذه التحديات العوائق التشريعية مثل ثغرات القوانين وتعقيد النصوص، والعوائق العملية مثل نقص الكوادر، وتقادم الأدوات التقنية، وصعوبة التحقيق في الجرائم العابرة للحدود.

➤ التحديات القانونية

تتبع أبرز التحديات القانونية من:

✓ الثغرات في التشريعات، مثل قوانين 04/09 وقانون الإجراءات الجزائية، التي قد لا تغطي أشكالاً جديدة من الجرائم الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو Dark Web ، مما يُتيح للجناة الهروب من العقاب.

✓ تعقيد التكييف القانوني، حيث تُحاجج الجرائم المعلوماتية إلى تفسيرات دقيقة للنصوص، مع تضارب المحاكم في تطبيقها، ما يُزيد من وقت التحقيق والمحاكمة.⁹⁶

➤ التحديات العملية

⁹⁶ القطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة، جامعة قسنطينة/فالملة، 2024، ص 90-95.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تُظهر الدراسات أن التحديات العملية تشمل:

- ✓ نقص الكوادر المتخصصة، مع محدودية الأدوات التقنية المتاحة للأجهزة الأمنية، مقارنة بسرعة تطور الجرائم الإلكترونية، ما يُصعّب جمع الأدلة الرقمية.⁹⁷
- ✓ صعوبة التحقيق في الجرائم العابرة للحدود، بسبب بطء التبادل الدولي للمعلومات والتنسيق بين الدول، وفوضى المنصات الرقمية العالمية.

المطلب الثاني : تقييم فعالية القطب الجزائي الوطني

يُعد قطاع تقييم فعالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عنصراً محورياً في قياس مدى نجاح هذا الجهاز القضائي المتخصص في تحقيق أهدافه التشريعية، والمتمثلة في حماية الأنظمة الحاسوبية، وحماية الاقتصاد الرقمي، وتأمين الفضاء السيبراني، وردع المجرمين المتخصصين في الجرائم الإلكترونية. ويشمل التقييم دراسة المؤشرات الكمية والكيفية للأداء، مع تحليل العوامل التي تعزّز فعالية القطب (مثل التخصص القضائي، وتطوير القوانين، وتعاون الأجهزة الأمنية)، والمعوقات التي تحدّ من قدرته على التكيف السريع مع تنامي مستمرّ في أنواع الجرائم الإلكترونية وتقنياتها المعقدة.

✍ مؤشرات فعالية القطب الجزائي من الناحية الكمية

تُظهر الإحصائيات والتقارير القانونية أن القطب الجزائي الوطني نجح في رفع عدد الملفات المحولة في الجرائم السيبرانية، وازدياد قرارات الإحالة على المحاكم، وزيادة معدلات الإدانة

⁹⁷ آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة ميله، 2023، ص 55-60.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مقارنة بالمحاكم التقليدية. فقد استقبل القطب في السنوات الأخيرة عشرات الملفات الخطيرة، مثل الابتزاز الإلكتروني، الاحتيال المالي عبر الإنترنت، الجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي الإلكتروني، وجرائم IRT originante عبر الأجهزة المحمولة، وتمكّن من إصدار أحكام عاجلة نسبياً في قضايا معقدة تتطلب خبرات تقنية متخصصة.

ويرجع ذلك إلى الاختصاص الموسع على مستوى الوطن، وتركيز القضاة والخبراء المتخصصين في بيئة قضائية موحدة، مما يُسرّع في استكمال الإجراءات، ويقلّل من تنازع الاختصاصات بين المحاكم المحلية. كما ساهمت الإجراءات الاستثنائية للتحقيق الإلكتروني التي استحدثتها التشريعات (مثل الاحتفاظ العاجل بالبيانات، وتقنيات التحري الإلكتروني والتسجيل عن بُعد)، في تحسين جودة الأدلة، وزيادة قدرة القطب على كشف مسار الهجوم الإلكتروني بدقة، ومن ثمة رفع احتمالات الإدانة⁹⁸.

المؤشرات الكيفية للفعالية

على المستوى الكيفي، يُعدّ العدل في تطبيق القاعدة القانونية مؤشراً مهماً لفعالية القطب الجزائي، حيث يُتوقع منه توحيد التفسير والتطبيق في الجرائم السيبرانية عبر كامل التراب الوطني، وتجنّب قرارات متضاربة بين المحاكم. وتُلاحظ الدراسات أن قرارات القطب في قضايا الاختراق، الاحتيال الإلكتروني، وجرائم الابتزاز، تُصدر غالباً وفق تفسير موحد لنصوص المواد 390 مكرراً إلى 400 من قانون العقوبات، مما يُحسّن من الاستقرار القضائي وثقة الضحايا في الجهاز القضائي المتخصص.

⁹⁸ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جامعة تيارت، 2024، ص 80-85.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

كما يُعدّ سرعة الفصل في القضايا من أهم مؤشرات الفعالية، نظراً لأن الجريمة الإلكترونية تتسم بالسرعة والاندثار السريع للدليل الرقمي. ويُشير عدد من الرسائل الجامعية إلى أن القطب الجزائي الوطني تقلّل فيه متوسط مدة التحقيق مقارنة بالمحاكم الاعتيادية، بفضل قدرة القضاة على اتخاذ قرارات سريعة في مسألة حجز الأجهزة، وتقويض الخبرات الرقمية، وجمع الأدلة، وهو ما يُعزّز قدرة القطب على الاستجابة العاجلة لتلك الجرائم، ويدعم ردع المجرمين⁹⁹.

🔍 التحديات والمعوقات التي تحدّ من الفعالية

رغم التطور الملحوظ في أداء القطب الجزائي الوطني، تُبرز الدراسات والبحوث الأكاديمية عدداً من التحديات الداخلة ضمن نطاق القانون والعملية، تُعدّ عوامل حقيقية تحدّ من فعاليته القصوى.

✓ على مستوى التحديات القانونية، يُشير بعض الباحثين إلى أن نصوص القوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (مثل القانون 04-09 والمادة 3 من قانون العقوبات)، لا تغطي بالكامل جميع الأشكال الجديدة من الجرائم، مثل الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، أو العملات الرقمية، أو الجرائم الموزعة في منصات اجتماعية متعددة، مما يُفتح مجالاً لتنازع الاختصاصات أو لصعوبة التكيف القانوني، ويتطلّب إعادة تقييم مستمرة للإطار التشريعي.

✓ على مستوى التحديات العملية، تُسجّل معوقات مثل نقص الكوادر القضائية والتقنية المتخصصة، وتقادم بعض الأجهزة والبرمجيات المكلفة بالتحليل الرقمي، وصعوبة تدريب الأطراف المعنية بشكل متوازن مع تطور الجرائم، مما يُقلّل من قدرة القطب على الاستجابة

⁹⁹ لقطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة/قائمة، 2024، ص 72-77.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الفعالة لجميع أنواع الجرائم المتقدمة تقنياً، خصوصاً في الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب تعاوناً دولياً سريعاً ومعقداً.

وتُشير دراسات ميدانية إلى أن العلاقة بين القطب الجزائي والأجهزة الأمنية، رغم تطورها، تبقى مرتبطة بمشاكل في تبادل المعلومات، وصعوبات في السرعة، وغياب تكوين مشترك بين القضاة والتقنيين، وهو ما يُثقل على فعالية القطب، ويُوجب تقوية آليات التكوين المستمر، وتطوير التشريعات، وتعزيز التعاون الدولي¹⁰⁰.

المطلب الثالث : آفاق تطوير القطب الجزائي

يتّضح من خلال تقييم فعالية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أن الجهاز، وإن أحرز تقدماً حقيقياً في مواجهة الجريمة الإلكترونية، يحتاج إلى آليات تطويرية مستقبلية تُواكب وتيرة التطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتقضي على ثغراته القانونية والعملية. ولا تقتصر آفاق التطور على إعادة النظر في النصوص القانونية فقط، بل تشمل التدريب والتكوين، والتطوير التقني، وتعزيز التعاون الدولي، ورفع مستوى التنسيق بين الجهاز القضائي وأجهزة الأمن والقطاعات المرتبطة بالفضاء الرقمي.

• مراجعة وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي

يُعدّ التحديث التشريعي المستمر أول آفاق تطوّر للقطب الجزائي الوطني، نظراً لتطور أشكال الجرائم الإلكترونية بسرعة تفوق صياغة القوانين، مما يفرض إعادة النظر في:

¹⁰⁰ الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري: الآليات والتحديات، جامعة جيجل، 2022، ص 95-100.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- نصوص القانون 04-09، وقانون الإجراءات الجزائية، وملحقه الخاص بالجريمة الإلكترونية (المرسوم/القانون رقم 11-21)، لضبط جرائم الذكاء الاصطناعي، والعملات الرقمية، وجرائم Dark Web، وجرائم الهجوم الإلكتروني التي تُستغل في إطار النزاعات الدولية.
- تحديد واضح للاختصاصات بين القطب الجزائي الوطني والأقطاب الأخرى (الاقتصاد والمال، الجنايات العادية)، وتقادي تنازع الاختصاصات، وضبط قواعد نقل الملفات وتطبيق قرارات القطب على مستوى المحاكم الإقليمية.

كما يُقترح إصدار نصوص تنظيمية داخلية للقطب تُفصل إجراءات التحقيق الإلكتروني، وقواعد حماية البيانات، وحقوق الدفاع، بما يضمن التوازن بين فعالية المكافحة واحترام الحريات الفردية¹⁰¹.

• تطوير الكفاءات البشرية والتكوين المستمر

يُعدّ النقص في القضاة والمحامين والتقنيين المتخصصين في الجرائم الإلكترونية من أبرز العوائق التي تُثبِّط فعالية القطب الجزائي، إذ غالبًا ما يُصاب الجهاز بجمود نسبي في مواجهة أشكال جديدة من الجرائم الرقمية. ومن آفاق التطوير المهمة هنا:

- التكوين المستمر للقضاة ووكيل الجمهورية في مجال قانون الجرائم الإلكترونية، وتقنيات التحقيق الرقمي، وآليات التحري الإلكتروني، وتحليل البيانات، بما يُسهم في رفع دقة القرارات وسرعة الفصل في القضايا.

¹⁰¹ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة، جامعة قسنطينة/قالمة، 2024، ص 98-103.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- التكوين المشترك بين القطب الجزائي الوطني والأجهزة الأمنية، وشركات الاتصال، وهياكل الخبرة التقنية، في شكل دورات تكوينية دورية، وورش عمل، ومحاكاة لحالات جرائم إلكترونية معقدة، لتعزيز ثقافة التكامل بين الجانب القانوني والجانب التقني.¹⁰²

كما يُقترح إنشاء برنامج تدريب متخصص في الجرائم الإلكترونية (Cybercrime training program) بالتعاون مع الجامعات الجزائرية، يتضمن مساقات في Law & Technology، و Procedure of Digital Investigation، و Digital Evidence Management.

• تطوير الأدوات والتقنيات التحقيقية

لا يمكن تطوير القطب الجزائي دون مواكبة التطور السريع في الأدوات التقنية التي تُستعمل في الجرائم، وهذا يتطلب:

- ✓ ترقية وحدة الخبرة الرقمية (Digital Forensics Unit) المتاخمة للقطب الجزائي، من خلال تزويد المكاتب بالبرمجيات الحديثة لتحليل الحاسوب، الهواتف، وشبكات الاتصال، وتقنيات الـ Cloud forensics وتحليل البيانات الكبيرة (Big Data).
- ✓ استخدام الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي في رصد الأنماط المشبوهة في السيرورات الإلكترونية، وتقديم التحذيرات المبكرة، وتحليل حركة البيانات، بما يُسهّل على القضاة اتخاذ قرارات استباقية في التحري والتحقيق.¹⁰³

¹⁰² آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية: دور القطب الجزائي الوطني، جامعة ميله، 2023، ص 88-93.

¹⁰³ <https://www.hnjournal.net/ar/5-12-34/>

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

كما يُقترح تطوير منصات رقمية مشتركة بين القطب الجزائي، ووزارة العدل، والأمن الوطني، تسمح بتبادل الملفات، وتقديم الطلبات، ومتابعة حالة القضايا في وقت حقيقي، وتأمين حفظ الأدلة الرقمية وفق قواعد الحفظ الإلكتروني المعترف بها¹⁰⁴.

• تعزيز التعاون القضائي الوطني والدولي

تعتمد فعالية القطب الجزائي الوطني على قدرته في التعاون مع القضاء في باقي ولايات الوطن، ومع الأجهزة القضائية في الدول الأخرى، خصوصاً أن الجرائم السيبرانية تُرتكب عبر بيئات رقمية عابرة للحدود. ومن آفاق التطوير في هذا المجال:

✍ الحصول على مذكرات تفتيش وتحقيق دولية عبر منصات التعاون القضائي، وتبادل المعلومات مع الدول الموقعة على اتفاقية بودابست والمعاهدات الثنائية، وتوسيع اتفاقيات التسليم والمساعدة القضائية في الجرائم الإلكترونية.

✍ الزيادة في تدريب الأطراف المعنية على قواعد التعاون الدولي، وتنظيم لقاءات تكوينية مشتركة بين الجزائر ودول الجوار، ودول الشمال الإفريقي، ومنظمة INTERPOL وEuropol، بما يُسهم في توحيد المنهجيات في مواجهة الجريمة الإلكترونية.¹⁰⁵

كما يُقترح تفعيل ال **Predicate : Protocol of Cooperation** بين القطب الجزائي الوطني والهيئة الوطنية للاتصال وتقنية الإعلام، لضمان حماية الأنظمة، وتبادل المعطيات الفنية، وتقادي تأخير الاستجابة في الجرائم الخطيرة¹⁰⁶.

¹⁰⁴ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جامعة تيارت، 2024، ص 92-97.

¹⁰⁵ <https://www.mjjustice.gov.dz/ar/conventions-internationaux-2-2/>

¹⁰⁶ التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية: الجزائر نموذجاً، جامعة ورقلة، 2019، ص 55-60.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الخلاصة

يمكن القول إن الفصل الثاني يُبرز أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمثل نواة تنظيمية وقضائية متخصصة تُعدّ إجابة تشريعية على تزايد الجرائم الإلكترونية وتعقيدها في الجزائر. فقد تناول المبحث الأول الإطار التنظيمي والاختصاصي للقطب، حيث بيّن أن القطب يتكوّن من هيكل قضائي مركزي (رئيس قطب، وكلاء الجمهورية، قضاة تحقيق، ومساعدون تقنيون) يُنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ويمارس اختصاصاً وطنياً موسعاً في الجرائم المعقدة والخطيرة ذات الطابع الإلكتروني أو العابر للحدود. كما تُبين مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية والنصوص الخاصة أن القطب يتمتع باختصاص نوعي يشمل الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومة والاتصال، وفق شروط التخصيص، ويُسند إليه إجراءات المتابعة والتحقيق، من استقبال الشكاية مروراً بالتحقيق الأولي والتحقيقات التفصيلية، وصولاً إلى الإحالة على القضاء، مع اعتماد خصوصيات الجريمة الإلكترونية في جمع وتحليل الأدلة الرقمية.

في المبحث الثاني، أبرزت الآليات التنظيمية والوظيفية للقطب أهمية التنسيق بين القطب الجزائي والأجهزة الأمنية الوطنية، الذي يُعدّ ركيزة أساسية لنجاح الجهاز، فبدون الربط بين قضاة التحقيق والتقنيين من جهة، وبين الشرطة والدرك وجهاز الحماية المدنية من جهة أخرى، يصبح من الصعب جمع المعطيات الميدانية والتقنية والحاسمة في الجرائم الإلكترونية. كما يُظهر هذا المبحث أن القطب لا يتحرك في فراغ، بل يُبنى عمله على تعاون قضائي وطني ودولي، حيث يُنسّق مع المحاكم الأخرى داخل الجزائر، ويتّخذ قنوات متعددة للتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، من خلال مذكرات التحقيق، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وفق المعاهدات والاتفاقات المبرمة، وهو ما يُعزّز قدرته على مكافحة الجرائم العابرة للحدود وذات البُعد الدولي الواضح.

الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وفي نفسه الوقت، يُبرز المبحث نفسه أهمية استخدام التكنولوجيا في التحقيق والمتابعة، من خلال تطوير وحدة الخبرة الرقمية، واعتماد برامج التحليل الحاسوبي، وتقنيات التحري الإلكتروني، وتحليل البيانات الكبيرة، بما يجعل القطب قادراً على مواجهة الجرائم التي تُرتكب في الفضاء السيبراني بسرعة ودقة، مع الحفاظ على قواعد قانون الإثبات والإجراءات الجزائية.

أما المبحث الثالث، فيُقدّم قراءة نقدية لتقييم فعالية القطب الجزائي، فيوضح أن الجهاز حقق إنجازات ملموسة في عدد القضايا المحالة، وسرعة الفصل في بعض الملفات، وتوحيد التفسير القانوني للجرائم الإلكترونية على مستوى الوطن، إلا أن هذه الفعالية تظل محدودة بالعديد من التحديات القانونية والعملية، مثل تأخر أو عدم كفاية بعض النصوص التشريعية في تغطية أشكال الجرائم الجديدة، وتقادم الأدوات التقنية، ونقص الكفاءات المتخصصة، وتواجد صعوبات في التعاون الدولي السريع والكافي.

وفي ضوء ذلك، يُقرّر الفصل بضرورة الانفتاح على آفاق تطوير القطب الجزائي، من خلال إعادة النظر في الإطار القانوني وإصدار نصوص تُواكب الجرائم الحديثة، وتطوير الكفاءات البشرية عبر تكوين قضاة ومحامين وأمنيين في مجال القانون الجنائي المعلوماتي، وتقنيات التحقيق الرقمي، وتعزيز التعاون القضائي الوطني والدولي، وتطوير الأدوات التقنية المستعملة في التحقيق، وبناء منصات رقمية موحدة تسهّل التواصل وتبادل المعلومات. وهكذا، يُخلص الفصل إلى أن القطب الجزائي الوطني، رغم ما يُعانيه من عوائق، يُعدّ أداة حيوية وفعّالة لا غنى عنها في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، شريطة تدعيمه بالتطوير المؤسسي والتقني والتشريعي المستمر، بما يُمكنه من مواجهة مستقبل الجريمة السيبرانية بما يتناسب وطبيعة الفضاء الرقمي العالمي.

الخاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، يمكننا القول إن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تمثل أحد أبرز التحديات القانونية والأمنية في العصر الرقمي، حيث تتسم بخصوصيات جوهرية تميزها عن الجرائم التقليدية: سرعة الانتشار، غموض هوية الفاعل، عابرية الحدود، واعتمادها على أدلة رقمية هشة وقابلة للتعديل. وعلى ضوء ذلك، جاء الإطار القانوني الجزائري يحاول مواكبة هذا الواقع المتغير من خلال تشريعات جزائية متطورة ومؤسسات قضائية متخصصة، وأبرزها القطب الجزائري الوطني الذي يُعدّ تجسيدا لمحاولة الدولة توحيد الجهود وتخصيص الكفاءات لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية المعقدة.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- الجرائم المعلوماتية تتطلب تعريفاً قانونياً موحداً ودقيقاً في التشريع الجزائري لتفادي التضارب في التأويلات القضائية وتوسيع نطاق الحماية.
- خصوصية الأدلة الرقمية تفرض تقنياً خاصاً لجمعها وحفظها وتحليلها مع ضمانات قانونية لحقوق الدفاع والخصوصية.
- القطب الجزائري الوطني آلية فعّالة ومتخصصة في الملاحقة والتحقيق، غير أنه بحاجة إلى تحديد قانوني أدق لاختصاصاته وتوسيع صلاحياته الميدانية.
- التعديلات القانونية الأخيرة خطوة إيجابية لكنها غير كافية دون آليات تنفيذية وتكوينية للقضاة وضباط الشرطة القضائية المتخصصة.
- التعاون الدولي والتبادل التقني والقضائي ضروريان لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للجرائم المعلوماتية.

ومن بين أهم التوصيات المقترحة:

- تحديث التشريع الوطني من خلال توحيد تعريفات الجرائم المعلوماتية واستحداث إطار قانوني خاص بالأدلة الرقمية يحدد قواعد جمعها وحفظها وتحليلها .
 - إصدار نصوص تنظيمية توضح بدقة اختصاص القطب الجزائي الوطني وآليات التنسيق بينه وبين الجهات القضائية والأمنية .
 - دعم القطب الجزائي الوطني بالوسائل التقنية الحديثة، مع تنظيم برامج تكوين مستمرة للقضاة وأعضاء النيابة وضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيقات الرقمية .
 - تعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تبادل المعلومات والأدلة والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين .
 - توسيع الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني ليشمل الجرائم السيبرانية ذات الخطورة البالغة، وعلى رأسها الإرهاب السيبراني .
 - مراجعة القواعد الإجرائية المتعلقة بإحالة الملفات إلى القطب الجزائي الوطني بما يضمن سرعة انتقال الاختصاص ومنع تضارب الاختصاص بين الجهات القضائية.
- ختاماً، إن فعالية مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر لا تتحقق بمجرد النصوص التشريعية، بل بتكامل ثلاثي أساس: تشريع محدّث وواضح، مؤسسات قضائية متخصصة وفعّالة ممثلة في القطب الجزائي الوطني، وآليات تقنية متطورة وتعاون دولي قوي.
- بتطبيق هذه التوصيات يمكن للجزائر بناء نظام جنائي معلوماتي رصين يحمي الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية، يردع المجرمين، ويحافظ على الأمن السيبراني الوطني في ظل التطور التقني المتسارع الذي يشهده العالم الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ- القوانين والتشريعات

1. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتمم للأمر 66-157 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، 10 نوفمبر 2004.
2. القانون رقم 11-21 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 أغسطس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65.
3. القانون رقم 04-20 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
4. الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أغسطس 2021، المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
5. دستور الجمهورية الجزائرية لمجلس الشعب الوطني، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2020.
6. المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155، كما عُدِّلَ بالأمر 20-04).
7. المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر 66-155، كما عُدِّلَ بالأمر 20-04).
8. المادة 211 مكرر 24 من الأمر 20-04، المعدلة والمتممة للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. المادة 211 مكرر 8 من الأمر 20-04، المعدلة والمتممة للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
10. المادة 2 من النص التشريعي المشار إليه في: "أنظر المادة 02، ص 05".

ب- المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7.
3. المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

ثانيًا: المراجع

أ- الكتب العامة

1. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
2. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
3. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.
4. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
5. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

6. عبدالله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)، طبعة 2022، الجزء الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

ب- الكتب المتخصصة

1. نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
2. محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، المعهد التقني، الأنبار، 2011.
3. معين خليل العمر، الجرائم المستحدثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
4. آمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. رشيدة بوكري، المرجع الكامل في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. نائلة عادل محمد فريد قورة، الجريمة الإلكترونية في التوجّه المعاصر، دار مرجع، القاهرة، 2010.
7. هلالى عبد الله أحمد، الجريمة الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
8. محمد صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، 2-4 أبريل 2006.
9. محمد عبد القادر قادة، جرائم الإعلام الآلي في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2012.
10. محمد صبري السعدي، الجرائم المعلوماتية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
11. نادية فضيل، الجرائم المعلوماتية، دار هومة، الجزائر، 2016.

12. محمد بن زين، الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2018.
13. سمير حمدي، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
14. ليلي زروقي، القانون الدولي للإنترنت، دار هومة، الجزائر، 2013.

ج- الرسائل الجامعية (مذكرات)

1. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، إشراف أ. قريشي محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
2. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
3. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. دررور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
5. إخوة مصطفى، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2022.

6. فرحاني عز الدين، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2023.
7. صالح نسيبة، القطب الجزائري الوطني في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2022.
8. سوماتي شريفة، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2022.
9. سهيل صليحة، سوسي فريدة، القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022.
10. مجادة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2021-2022.
11. TH.M.DRO.2024.98 ، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة تيارت، 2024.
12. آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة ميله، 2023.
13. الأقطاب الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري: الآليات والتحديات، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، 2022.

14. آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية: دور القطب الجزائري الوطني، مذكرة ماستر، جامعة ميله، 2023.
15. القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر، جامعة تيارت، 2024.
16. القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة/قالمة، 2024.
17. القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة/قالمة، 2024.

د - المقالات العلمية

1. نصيرة بوعزة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميله، المجلد 07، العدد 01، 2021.
2. بوعزة نصيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلاف، نفس المجلد والعدد (استشهاد مجدد بصياغة مختصرة).
3. به USH هشام، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 07، يناير 2017.
4. بوزنون سعيدة، الأقطاب الجزائرية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

5. شهرزاد دراجي، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم 04/20، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر آفاق الحكومة للتنمية المحلية المستدامة، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 05، العدد 02، 2022.
6. كرمية علة، الجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الموسع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2015.
7. عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري - القطب الجزائري الوطني نموذجاً، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 07، العدد 02، 2022.
8. عون فاطمة الزهراء، الإجراءات التشريعية المستحدثة في مواجهة الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري - القطب الجزائري الوطني نموذجاً، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، 2022.
9. بن عميور أمينة، بوحاليس إلهام، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 02، 2022.
10. شريفة سوماني، القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
11. بوعلام فرحات، القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة دراسات جزائرية، العدد 11، 2024.

12. التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية: الجزائر نموذجًا، جامعة ورقلة، 2019.

13. أساليب التحري والبحث في الجريمة الإلكترونية، جامعة خنشلة، 2025.

14. الدور التكنولوجي في الإثبات الجنائي، جامعة مهديا، 2025.

هـ- الملتقيات والمؤتمرات

1. المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة قاريونس، طرابلس، 28-29 أكتوبر 2009.

2. ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، مسقط، 2-4 أبريل 2006.

3. الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر العاصمة، 29 مارس 2017.

4. المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، قطر، 24-26 سبتمبر 2013، مقدّم من محمد جبر.

و- المواقع الإلكترونية

1. <http://jle.gov.sy>

2. <https://www.panapress.cms-france.net>

3. <http://www.unscin.org>

4. <https://www.hnjournal.net>

5. <https://www.mjustice.gov.dz>

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الاهداء

6.....	المقدمة العامة
11.....	الفصل الاول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
12.....	المبحث الاول : ماهية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
13.....	المطلب الاول : مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
14.....	المطلب الثاني : خصوصية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال
19.....	المطلب الثالث : تصنيفات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال
27.....	المبحث الثاني: تطور الإطار القانوني لمكافحة الجرائم المعلوماتية في الجزائر
28.....	المطلب الاول : الإطار التشريعي الوطني المنظم للجرائم المعلوماتية
	المطلب الثاني: دور القانون الجزائري في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام
29.....	والاتصال
30.....	المطلب الثالث : التعديلات القانونية الحديثة وأثرها
33.....	المبحث الثالث : الأسس القانونية لإنشاء القطب الجزائري الوطني
33.....	المطلب الاول :الخلفية القانونية لإنشاء القطب الجزائري الوطني
34.....	المطلب الثاني: الأهداف القانونية والوظيفية للقطب الجزائري

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية واختصاص القطب الجزائي.....	35
الخلاصة	36
الفصل الثاني : الإطار التنظيمي والوظيفي وفعالية القطب الجزائي الوطني في مكافحة الجرائم	
المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	37
المبحث الاول : التنظيم والاختصاصات القانونية للقطب الجزائي الوطني.....	38
المطلب الاول : التنظيم الهيكلي للقطب الجزائي.....	38
المطلب الثاني : الاختصاصات القانونية للقطب الجزائي.....	42
المطلب الثالث : إجراءات المتابعة والتحقيق أمام القطب الجزائي.....	53
المبحث الثاني: آليات عمل القطب الجزائي الوطني.....	58
المطلب الاول : التنسيق بين القطب والأجهزة الأمنية.....	60
المطلب الثاني : التعاون القضائي الوطني والدولي.....	63
المطلب الثالث : استخدام التكنولوجيا في التحقيق والمتابعة.....	65
المبحث الثالث : فعالية القطب الجزائي بين التحديات وآفاق التطوير.....	66
المطلب الاول : التحديات القانونية والعملية.....	67
المطلب الثاني : تقييم فعالية القطب الجزائي الوطني.....	69
المطلب الثالث : آفاق تطوير القطب الجزائي.....	71
الخلاصة	80
الخاتمة	88

ملخص مذكرة الماستر

دراسة موضوعنا عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتطلب تحليل مفهومها وما خلفته من آثار وخيمة على أمن الأنظمة المعلوماتية، وخصوصية البيانات، وحقوق الملكية، وحرية التعبير، وسلامة النظام العمومي في الجزائر، في ظل التوسع الهائل في استخدام الإنترنت والأجهزة الرقمية، ما دفع الدولة إلى إعادة النظر في الإطار القانوني والقضائي.

وقد تبين أن هذه الجرائم تتسم بطابعها العابر للحدود، وسرعة انتشارها، وتعقيد الإثبات فيها، ما يستدعي نصوصًا جزائية واضحة وآليات تحقيق متقدمة ومؤسسات قضائية متخصصة. وقد عمل المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات، وقانون 09-04، وتعديلات قانون الإجراءات الجزائية، على تجريم هذه الجرائم وتشديد العقوبات، وتوسيع الاختصاص القضائي، وتعزيز إجراءات التفتيش في الفضاء الرقمي. كما أظهر التحليل أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يُعدّ أحدث آلية قضائية جزائية، يُنظر له كهيئة جزائية متخصصة ذات اختصاص واسع ومحلي موسع، تهدف إلى تخصص القضاء في متابعة هذه الجرائم وتحسين التنسيق مع الأجهزة الأمنية والتقنية، رغم التحديات التي تواجهها.

واستنادًا إلى ذلك، يمكن القول إن الإطار القانوني للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يُشكّل تطورًا مهمًا في مسار الإصلاح القضائي، ويمثل آلية ضرورية لمواجهة الجرائم السيبرانية، لكنه يظل في حاجة إلى مراجعة تشريعية وتنظيمية مستمرة لمواكبة التطور التقني وتحسين فاعليته في ردعها وحماية المجتمع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 2/ قانون العقوبات الجزائري

3 / قانون الإجراءات الجزائية 4/ القطب الجزائي الوطني 5/ مكافحة الجرائم الإلكترونية

Abstract of The Master Thesis

A study of our topic on **crimes related to information and communication technologies** requires the analysis of **their concept** and the serious consequences they have created for the security of information systems, data privacy, property rights, freedom of expression, and public order in Algeria, especially in light of the massive expansion in the use of the internet and digital devices, which has pushed the State to reconsider its legal and judicial framework. It appears from this study that these crimes are characterized by their cross-border nature, rapid spread, and complexity of proof, thus requiring clear criminal provisions, advanced investigative mechanisms, and specialized judicial institutions. The Algerian legislator has, through the amendments to the Penal Code, Law 09-04 on cybercrime, and the reforms of the Code of Criminal Procedure, criminalized these acts, strengthened the penalties, expanded the judicial jurisdiction, and enhanced the investigation and search procedures in the digital environment.

The analysis also shows that **the national criminal pole for combating crimes related to information and communication technologies** represents the most recent Algerian judicial mechanism, conceived as a specialized criminal body with broad and enlarged territorial jurisdiction, aiming to specialize the judiciary in prosecuting

these crimes and improving coordination with security and technical agencies, despite the challenges it faces.

In the light of this analysis, it can be concluded that **the legal framework of the national criminal pole for combating crimes related to information and communication technologies** constitutes an important development in the Algerian judicial reform process and represents a necessary mechanism to confront cybercrimes, although it remains in need of continuous legislative and organizational adjustments to keep pace with technological advances and improve its effectiveness in deterring such crimes and protecting Algerian society.

key words:

1/ Crimes related to information and communication technologies

2 /Algerian Penal Code 3/ Code of Criminal Procedure

4/National criminal pole /5 Combating cybercrimes